إيقاف الدليل وبيان فساد التأصيل لمن جادل عن المتوقف في تكفير المشركين

[رد على كتاب الباعث على إتمام الناقض الثالث]

كتبه: راجي عفو ربه

أبو سالم المهاجر

رجب ١٤٣٩هـ

النسخة الأخيرة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } [النساء: ١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وأعنا على اجتنابه، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم آمين.

إن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرد على المخالف للكتاب والسنة في الأصول أو في الفروع، ويتوجّب أكثر ويشتدّ إذا كان المنكر في باب المعتقد، ومعلوم أن هذا فرض على الكفاية ، كما قال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] وقد عدّ أهل العلم كلّ خطأ في دين الله منكرا، في الأصول أو الفروع، ولا خلاف في أنه يحتاج إلى من ينكره. ويزيله.

روى مسلم في صحيحه مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ".

وروى الشيخان في صحيحهما وهذا لفظ البخاري، قال: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ

الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»

فقد ردَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قول أبا السنابل، ولم يُقِرّه على الخطأ، وبين الحق في مسألتها، ثم خيرها في الزواج إن بدا لها.

وما الجهاد إلا فرع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (آل عمران، ١١٠).

قال ابن تيمية رحمه الله: " فَالرَّادُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مُجَاهِدٌ حَتَّى كَانَ " يَحْيَى بْنُ يَحْيَى " يَقُولُ: " الذَّبُّ عَنْ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ " ا.هـ (مجموع الفتاوى ١٣/٤)

وقال أيضا :": وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: مِثْلَ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْت مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ - أَظُنُّهُ - وَالْأَوْزَاعِي عَنْ الرَّجُلِ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَحْفَظُ؟ فَقَالُوا: بَيِّنْ أَمْرَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا. فَقَالَ: إذَا سَكَتّ أَنْتَ وَسَكَتّ أَنَا فَمَتَى يُعْرَفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحُ مِنْ السَّقِيمِ. وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنْ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً " [مجموع الفتاوى ٢٨/٢٣]

وانطلاقا من هذه المقدمة فإني أتعرض في هذه الورقات إلى الرد على كتاب الباعث على إتمام الناقض الثالث، لما تضمنه من تأصيل فاسد للناقض، إعذارا إلى الله- عز و جل- { مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [١٦٤ سورة الأعراف]، وتذكرة {لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق:٣٧]، وبيانا للحق، فقد جانب في تأصيله الصواب وحاد عنه. **وهو من تأليف : أبي يعقوب المقدسي يوسف بن أحمد سمرين، فيكون الرد على القسم الأول من الكتاب**، وإن كان لنا وقفة أخرى مع القسم الثاني من هذا الكتاب-إن شاء الله تعالى- الذي شابه فيه مُؤلِّفُه حاطب الليل في جمع السقيم والمعلول، وإلقاء الشبه على طريقة أهل البدع والضلال، من أجل الجدال عن المتوقف في تكفير المشركين. وأشير إلى أن محل النزاع مع المخالف لم يُحَرَّر في كتاب الباعث، وهذا يظهر من خلال جمعه بين ناقض الكفر ، مع ناقض الشرك، مع ناقض النفاق، مع صور اعتبرها العلماء من المسائل الخفية. وغير ذلك.

وسأتعرض لأهم الأدلة التي ساقها لأن كثيرا منها مكرر، أو مقارب في المعنى، وليس على ترتيب الكتاب لغاية أردتها، ويكون التعرض لها من حيث ثبوتها سندا ، ومن حيث الدلالة على المراد.

وقد عنونتها باسم: **إيقاف الدليل و بيان فساد التأصيل لمن جادل عن المتوقف في تكفير المشركين**

و إيقاف الدليل: عن الاستدلال به، إما لعدم ثبوته سندا، أو لعدم دلالته على المراد. أو لجمعه بين عدم الثبوت، وعدم الدلالة. **و فساد التأصيل**: هو بفساد الاستدلال، لأن التأصيل مبني على الدليل، فإيقافه هو في الحقيقة تجريده منه، وبالتالي يصبح تأصيله فاسدا بهذا الاعتبار.

قال تعالى:" { بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} قال ابن كثير رحمه الله :" وَقَوْلُهُ: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ} أَيْ: نُبَيِّنُ الْحَقَّ فَيَدْحَضُ الْبَاطِلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ} أَيْ: ذَاهِبٌ مُضْمَحِلٌّ، {وَلَكُمُ الْوَيْلُ} أي: أيها القائلون: لِلَّهِ وَلَدٌ، {مِمَّا تَصِفُونَ} أَيْ: تَقُولُونَ وَتَفْتَرُونَ." انتهى

و سأقدم تمهيدا قبل الدخول في الرد، أبين فيه ثبوت اسم الشرك بالميثاق والفطرة والعقل، وقيام الحجة على الخلق أجمعين في كفر الوعيد ببلوغ الرسالة حقيقة أو حكما. مع أنه قد قام بهم ما يستحقون به العذاب، ولكن الله بكمال رحمته وإحسانه لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال رسول إليهم، وإن كانوا فاعلين لما يستحقون به الذم والعقاب.

وأشير أيضا إلى أن محل النزاع مع المخالف يتمثل في تكفير المتوقف في تكفير المشركين بعد بلوغ الحجة، وما يتعلق به من مسائل. فلا علاقة لصور الكفر، أو النفاق، أو المسائل الخفية بالناقض، وإنما أدخلها من أدخلها لعجزه عن

الإتيان بدليل يُقوّي به نصرته للمتوقف في تكفير المشركين، فأدخل في الناقض ما ليس منه .

تنبيه : الأدلة التي سنرد عليها لم تتغير في جميع النسخ التي خرجت، ومنها النسخة المعتمدة لديه بتاريخ جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٩ هجرية.

وإني أسأل الله أن يكون عملي خالصا لوجه الله، لا أبتغي به عرضا من الدنيا زائلا. ولا أدعي العصمة، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، فأستغفر الله منه وأتوب إليه، فعليه التكلان وبه أستعين .

تمهيد

إن الله أقام الحجّة على خلقه في توحيده والكفر بكل معبودٍ سواه؛ فأخذ به على بني آدم الميثاق وأشهدهم عليه قبل أن يُخلقوا وهم في ظهر أبيهم آدم، ثم فطرهم على ذلك، وأكمل حجّته بدعوة الأنبياء والرسل، لِئَلا يكون لهم على الله حجةٌ بعد الرسل.

والميثاق الذي أخذه الله على الناس قبل أن يُخلقوا هو العهد الذي أخذه على عباده وهم في عالم الذرّ، في صلب أبيهم آدم، وأشهدهم على وحدانيته ، والتي أخبر الله عنها في سورة الأعراف ، قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} [الآية ١٧٢]

وقد ورد في الحديث المتفق عليه، أنّ الله يُذَكِّرُ أهل النار بهذا الميثاق، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي" [متفق عليه واللفظ للبخاري]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على آية الميثاق المتقدم ذكرها قال :" ذكر لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد. إحداهما: {أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} .

فبين أن هذا علم فطري ضروري، لا بد لكل بشر من معرفته، وذلك يتضمن حجة الله في إبطال التعطيل، وأن القول بإثبات الصانع علم فطري ضروري، وهو حجة على نفي التعطيل.

والثاني: {أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم} ، فهذا حجة لدفع الشرك، كما أن الأول حجة لدفع التعطيل.

فالتعطيل مثل كفر فرعون ونحوه، والشرك مثل شرك المشركين من جميع الأمم.

وقوله: {أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون} : وهم آباؤنا المشركون، وتعاقبنا بذنوب غيرنا؟ وذلك لأنه قدر أنهم لم يكونوا عارفين بأن الله ربهم، ووجدوا آباءهم مشركين، وهم ذرية من بعدهم، ومقتضى الطبيعة العادية أن يحتذي الرجل حذو أبيه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطاعم، إذ كان هو الذي رباه، ولهذا كان أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه، فإذا كان هذا مقتضى العادة الطبيعية، ولم يكن في فطرتهم وعقولهم ما يناقض ذلك، قالوا: نحن معذورون، وآباؤنا هم الذين أشركوا، ونحن

كنا ذرية لهم بعدهم، اتبعناهم بموجب الطبيعة المعتادة، ولم يكن عندنا ما يبين خطأهم.

فإذا كان في فطرتهم ما شهدوا به من أن الله وحده هو ربهم، كان معهم ما يبين بطلان هذا الشرك، وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم، فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء، كانت الحجة عليهم الفطرة الطبيعية العقلية السابقة لهذه العادة الأبوية.

كما قال صلى الله عليه وسلم: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » ، فكانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربية التي يحتجون بها. وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد، حجة في بطلان الشرك، لا يحتاج ذلك إلى رسول، فإنه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا.

وهذا لا يناقض قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} ، فإن الرسول يدعو إلى التوحيد، لكن إن لم يكن في الفطرة دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع، لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم، فهذه الشهادة على أنفسهم التي تتضمن إقرارهم بأن الله ربهم.

ومعرفتهم بذلك، وأن هذه المعرفة والشهادة أمر لازم لكل بني آدم، به تقوم حجة الله تعالى في تصديق رسله، فلا يمكن أحداً أن يقول يوم القيامة: إني كنت عن هذا غافلاً، ولا أن الذنب كان لأبي المشرك دوني، لأنه عارف بأن الله ربه لا شريك له، فلم يكن معذوراً في التعطيل ولا الإشراك، بل قام به ما يستحق به العذاب. ثم إن الله بكمال رحمته وإحسانه لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال رسول إليهم، وإن كانوا فاعلين لما يستحقون به الذم والعقاب، كما كان مشركو العرب وغيرهم ممن بعث إليهم رسول، فاعلين للسيئات والقبائح التي هي سبب الذم والعقاب، والرب تعالى مع هذا لم يكن معذباً لهم حتى يبعث إليهم رسولاً." انتهى [درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٩٠]

ثم أتبع جل جلاله الميثاق بالفطرة: وهي الجِبِلّة التي خلق الله الناس عليها، من استقباح الشرك، والافتقار إلى الله، والالتجاء إليه عند الشدائد، قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[الروم: ٣٠] قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي: "...وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا" [رواه مسلم]

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ

تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [الروم: ٣٠]

إذا تبين ذلك فإن الذي ثبت بالميثاق والفطرة والعقل هو الإقرار بوحدانية الله وعبادته وحده سبحانه وتعالى وترك عبادة ما سواه والبراءة من الشرك وأهله و بغضهم، وهو ما يسمى بأصل الدين، الذي لا يصح إسلام أحد إلا إذا أتى بها مجتمعة.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في التبصير في معالم الدين ١/١٣٢" وذلك أن الذي ذكرنا قبل من صفاته لا يعذر بالجهل به أحدٌ بلغ حد التكليف كان ممن أتاه من الله تعالى ذكره رسولٌ أولم يأته رسولٌ، عاين من الخلق غيره أو لم يعاين أحداً سوى نفسه."

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين ٢/٤٥٥" وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُسْنُ التَّوْحِيدِ وَقُبْحُ الشِّرْكِ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ، مَسْتَقِرًّا فِي الْفِطَرِ، فَلَا وُثُوقَ بِشَيْءٍ مِنْ قَضَايَا الْعَقْلِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مِنْ أَجَلِّ الْقَضَايَا الْبَدِيهِيَّاتِ، وَأَوْضَحِ مَا رَكَّبَ اللَّهُ فِي الْعُقُولِ وَالْفِطَرِ."

فمعرفة حسن التوحيد، ومعرفة الشرك وقبحه مسألة منتهية من قبل الرسالة كلاهما معلوما بالعقل مستقرا في الفطر، والبحث بعد الرسالة في تكفير من تلبس بشيء من الشرك .

ثم أتم الله حجته على خلقه بإرسال الرسل إليهم مبشّرين ومنذرين لِئلاَّ يكون لهم عليه حجةٌ بعد الرسل وأيدهم بالآية والبرهان على صدق دعواهم ، وهذه هي الحكمة والغاية من إرسال الرّسل ، وهي **إقامة الحجّة** على العباد إعذاراً وإنذاراً وتذكيراً لهم بالميثاق الذي أخذه منهم وهم في صلب أبيهم آدم والفطرة التي خلقها الله فيهم وولدوا عليها، بالدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده، ونبذ الشرك والبراءة من أهله والكفر بالطواغيت، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٢٥] وقال{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦] وقال: {رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } [النساء: ١٦٥]، وقال: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} [الإسراء: ١٥]

وقال ابن القيم رحمه الله : ": فَلِلَّهِ عَلَى عَبْدِهِ حُجَّتَانِ قَدْ أَعَدَّهُمَا عَلَيْهِ لَا يُعَذِّبُهُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِهِمَا: إِحْدَاهُمَا: مَا فَطَرَهُ عَلَيْهِ، وَخَلَقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ رَبُّهُ، وَمَلِيكُهُ وَفَاطِرُهُ، وَحَقُّهُ عَلَيْهِ لَازِمٌ.

والثاني: إِرْسَالُ رُسُلِهِ إِلَيْهِ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ، وَتَقْرِيرِهِ وَتَكْمِيلِهِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ شَاهِدُ الْفِطْرَةِ، وَالشِّرْعَةِ، وَيُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: { يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

كَافِرِينَ} [الأنعام (١٣٠)]، فَلَمْ يُنَفِّذْ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ إِلَّا بَعْدَ إِقْرَارٍ وَشَاهِدَيْنِ وَهَذَا غَايَةُ الْعَدْلِ. [أحكام أهل الذمة ٢/١٠١٣]

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ثان متفق عليه: ...وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ..." [اللفظ للبخاري] ولفظ مسلم :" وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ."

8

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ."[اخرجه مسلم برقم ٧٠٩٤]

وقد جعل جل جلاله بلوغ القرآن قياما للحجة على من أشرك به و في المسائل الظاهرة قال تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ } [الأنعام الآية: ١٩]

قال أبو جعفر رحمه الله : القول في تأويل قوله: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل لهؤلاء المشركين الذين يكذبونك:" الله شهيد بيني وبينكم" "وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به" عقابَه، وأُنذر به من بَلَغه من سائر الناس غيركم إن لم ينته إلى العمل بما فيه، وتحليل حلاله وتحريم حرامه، والإيمان بجميعه نزولَ نقمة الله به.

وأخرج كذلك بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح قال: سألت ليثًا: هل بقي أحدٌ لم تبلغه الدعوة؟ قال: كان مجاهد يقول: حيثما يأتي القرآنُ فهو داعٍ، وهو نذير. ثم قرأ: { لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون}

قال أبو جعفر: فمعنى هذا الكلام: لأنذركم بالقرآن، أيها المشركون، وأنذر من بلغه القرآن من الناس كلهم.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} أَيْ: وَهُوَ نَذِيرٌ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} [هود: ١٧] .

قال ابن تيمية رحمه الله:" وَاَللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ بِالْقُرْآنِ جَمِيعَ الثَّقَلَيْنِ كَمَا قَالَ: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} . فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ مِنْ إنْسِيٍّ وَجِنِّيٍّ فَقَدْ أَنْذَرَهُ الرَّسُولُ بِهِ. وَالْإِنْذَارُ هُوَ الْإِعْلَامُ بِالْمَخُوفِ وَالْمَخُوفُ هُوَ الْعَذَابُ يَنْزِلُ بِمَنْ عَصَى أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ. فَقَدْ أَعْلَمَ كُلَّ مَنْ وَصَلَ إلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنَّهُ إنْ لَمْ يُطِعْهُ وَإِلَّا عَذَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّهُ إنْ أَطَاعَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّمَا طَاعَتُهُ بِاتِّبَاعِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَحَرَّمَهُ وَكَذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ الرَّسُولُ وَحَرَّمَهُ بِسُنَّتِهِ." [مجموع الفتاوى ١٦/١٤٩]

قال ابن القيم رحمه الله:" الوجه الخامس والأربعون: إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله فقال {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ

لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً} [الفرقان:١] وقال {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام ١٩] فكل من بلغه هذا القرآن فقد أنذر به وقامت عليه حجة الله به." [الصواعق المرسلة]

فإذا كانت الحجة تقوم ببلوغ الرسالة في ما لا يثبت بالعقل ، ففي الذي ثبت بالميثاق والفطرة والعقل أولى وأشد ثبوتا وأوكد من غيره.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ." [اخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام]

قال ابن زيد رحمه الله : "فمن بلغه القرآن فرسول الله صلى الله عليه وسلم نذيره" [تفسير الطبري بسند صحيح]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم " [كتاب الرد على المنطقيين ص١١٢]

قال ابن القيم رحمه الله:" فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه"[مدارج السالكين (٢/ ٢٣٩)]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله "وأما أصول الدين التي وضحها الله، وأحكمها في كتابه، فإنّ حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة".[الدرر السنية ٦/٢٨٠]

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى، مفندًا شبهة لأحد المجادلين عن المشركين، يزعم فيها: أن دعاء غير الله شرك أصغر:

« أما قوله - أي المجادل عن الشرك والمشركين-: إن سلمنا هذا القول -أي: أن دعاء غير الله شرك أكبر-، وظهر دليله، فالجاهل معذور، لأنه لم يدر ما الشرك والكفر، ومن مات قبل البيان فليس بكافر، وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة، لأن قصة ذات أنواط، وبني إسرائيل، حين جاوزوا البحر، تدل على ذلك... إلى آخره.

فالجواب أن يقال: إن الله تعالى أرسل الرسل مبشّرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: {لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ} [الأنعام: ١٩].

وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء: ١٥].

وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، أن حجة الله قائمة عليه، ومعلوم بالاضطرار من الدين: أن الله بعث محمدًا - صلى الله عليه وسلم - ، وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره، فلا يدعى إلّا

هو، ولا يذبح إلّا له، ولا ينذر إلّا له، ولا يتوكل إلّا عليه، ولا يخاف خوف الشر إلّا منه. والقرآن مملوء من هذا، قال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الجن: ١٨]. وقال: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ} [الرعد: ١٤]، وقال: {وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ} [يونس: ١٠٦]، وقال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]، وقال: {وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [المائدة: ٢٣]، وقال: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} [هود: ١٢٣]، وقال: {وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ} [البقرة: ٤٠]، وقال: {وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥]، وقال: {وَلَمْ يَخْشَ إِلّا اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: ١٨]. والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة.

والله تعالى: لا يعذب خلقه إلّا بعد الإعذار إليهم، فأرسل رسله وأنزل كتبه، لئلا يقولوا: {وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [القصص: ٤٧].

وقال: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى} [طه: ١٣٤].

وكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار، التي هي: أصل دين الإسلام.. قد بيَّنها الله تعالى في كتابه، وأوضحها وأقام بها حجته على عباده، وليس المراد بقيام الحجة: أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه، وانقاد لأمره» [الدرر السنية: (١١/ ٧١ - ٧٤).]

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين:

إنه لا عذر في الجهل بأصول التوحيد، والرسالة ونحوها، بعد بعثته - صلى الله عليه وسلم - وبلوغ حجج الله وبيّناته، وإن لم يفهمها من بلغته، فحجة الله قائمة على عباده ببلوغ الحجة، لا بفهمها، فبلوغ الحجة شيء، وفهمها شيء آخر، ولهذا لم يعذر الله الكفار بعدم فهمهم، بعد أن بلغتهم حجته وبيناته. اهـ [الدرر السنية (١٠/ ٣٥٩، ٣٦٠)، بتصرف بسيط.]

وأمر آخر وهو أن إقامة الحجة التي يكفر تاركها ليس لكل مسألة مطلقاً، ... فهناك أمور كالمسائل الظاهرة أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة لا يتوقف في كفر من تلبس بها بعد بلوغ الرسالة إليه حقيقة أو حكما. ولذا يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله". [الدرر السنية (٨/ ٢٤٤) وانظر (٨/ ٩٠).]

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن الذين توقفوا في تكفير المعين، في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث

الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد وأما ما علم بالضرورة أن رسول الله جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام" [فتاوى محمد بن إبراهيم (١/ ٧٤)]

وسئل الشيخ عبدالله و إبراهيم ابنا الشيخ عبداللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله عن من استدل بحديث "من صلى صلاتنا" ونحوه؟!

فقالوا: "لا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفير عباد القبور إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام ...

وأما قوله نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف!! لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين، .. وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك .. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كثير من كتبه، ولا تجعل هذه العبارة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة ..

وأما قوله وهؤلاء ما فهموا الحجة فهذا مما يدل على جهله وأنه لم يفرق بين فهم الحجة وبلوغها ... وقد قال شيخنا محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كلام له أن الذى لم تقم عليه الحجة هو الذى حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو يكون في مسائل خفية" [عقيدة الموحدين، ٤٥٠ - ٤٥٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى:

«لو عرف العبد معنى: لا إله إلّا الله، لعرف أن من شك، أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت". اهـ [الدرر السنية ١١-٥٢٣]

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين:

«إن فعل مشركي الزمان عند القبور، من دعاء أهل القبور، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والذبح والنذر لهم، وقولنا: إن هذا شرك أكبر، وأن من فعله فهو كافر، والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك، وقول الجهال: إنكم تكفرون المسلمين فهذا ما عرف الإسلام، ولا التوحيد.

والظاهر: عدم صحة إسلام هذا القائل، فإن لم ينكر هذه الأمور التي يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئًا فليس بمسلم» [مجموعة الرسائل والمسائل، القسم الثالث (١/ ٦٤٤)]

وبما أن التكفير (كفر الوعيد) حكم شرعي ثابت بالوحي لا مدخل للعقل فيه فالمتوقف في تكفير المشركين مرتكب لناقض مجمع عليه، ليس له عذر في توقفه بعد بلوغ الرسالة إليه حقيقة أو حكما، كان متمكنا أو في حكم المتمكن، إلا أن يكون لا يفرق بين الشرك والتوحيد، فهذا لم يدخل الإسلام أصلا، وليس للمجادل عن المتوقف حجة ولا دليل واحد في إعذار المتوقف في تكفير المشركين، ونحن نتحدث عن الشرك الأكبر الظاهر المجمع عليه لا

غير. الذي لا عذر فيه باجتهاد ولا بتأويل ولا بجهل. ولا فرق بين المشرك الأصلي والمشرك المنتسب للإسلام في هذا.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الرسائل الشخصية: " واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين، ولو لم يشرك، أكثر من أن تحصر، من كلام الله وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم. وأنا أذكر لكم آية من كتاب الله أجمع أهل العلم على تفسيرها، وأنها في المسلمين، وأن من فعل ذلك فهو كافر في أي زمان كان، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} ١ إلى آخر الآية، وفيها: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ} ٢. فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة، وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه، مع بغضه لذلك وعداوة أهله، لكن خوفاً منهم، أنه كافر بعد إيمانه، فكيف بالموحد في زماننا؟"

وقال أيضا في مفيد المستفيد: " الوجه الثاني: أن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول والعلوم الضرورية، فلا يتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس وأبلدهم: ما تقول فيمن عصى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك مع أنه يدعي أنه مسلم متبع؟ إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر من غير نظر في الأدلة أو سؤال أحد من العلماء" ا.هـ

وهذا كلام من أوضح ما يمكن أن يُلجِمَ المجادل عن المتوقف في تكفير المشركين، ويؤيده ما ذكره الشيخ رحمه الله كما في الدرر السنية، (٨/ ١١٩): «وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا، وسمع شيئًا من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار - يعني هو وجميع البوادي - وأشهد أن المطوع الذي يسمينا إسلامًا أنه كافر، وصلَّى الله على سيدنا محمد» انتهى كلامه

قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف {فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (٣٠) } يقول تعالى ذكره: إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة، إنما ضلوا عن سبيل الله وجارُوا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله، وظُهراء، جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا.

وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعمَ أن الله لا يعذِّب أحدًا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عنادًا منه لربه فيها. لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلّ وهو يحسَبُ أنه هادٍ. وفريق الهدى، فَرْقٌ. وقد فرَّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية." ا. هـ

قال ابن منده في كتاب التوحيد: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ووَحْدَانِيَّتِهِ كَالْمُعَانِدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ضَلَالَتِهِمْ وَمُعَانَدَتِهِمْ: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف: ١٠٤]

قال البغوي رحمه الله عند تفسير نفس الآية المذكورة قال و"فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء" اهـ

13

قال ابن تيمية رحمه الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ" وَالْعَفْوُ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ إنَّمَا وَقَعَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الْعَفْوَ هُوَ فِيمَا يَكُونُ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَقْدَحُ فِي الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَا نَافَى الْإِيمَانَ فَذَلِكَ لَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ إذَا نَافَى الْإِيمَانَ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُعْفَى عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ عَمَلِهِ وَهَذَا فَرْقٌ بَيِّنٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَبِهِ تَأْتَلِفُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَهَذَا كَمَا عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ فَمَنْ صَحَّ إيمَانُهُ عُفِيَ لَهُ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ كَمَا يُخْرَجُونَ مِنْ النَّارِ؛ بِخِلَافِ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ الْإِيمَانُ فَإِنَّ هَذَا لَمْ تَدُلّ النُّصُوصُ عَلَى تَرْكِ مُؤَاخَذَتِهِ بِمَا فِي نَفْسِهِ وَخَطَئِهِ وَنِسْيَانِهِ ا. هـ [مجموع الفتاوى ١٠/٧٦٠]

وقال الشيخ أبو بطين رحمه الله تعالى: "فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك" [الدرر السنية ١٢/٧٢-٧٣ ، وفي مجموعة الرسائل ١/٦٥٩].

وفي معنى التمكن يقول ابن سحمان في كشف الأوهام في بيان حكم جهمية دبي بعد ذكر كلام ابن القيم رحمه الله في الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع. قال:" وعَلى هَذَا فجهمية دبي وَأبي ظَبْي الَّذين وَقع الْخلاف فيهم خارجون عَن هَذَا الْقسم وَلَا يَقُول مُسلم أَنهم غير متمكنين من الْعلم وَمَعْرِفَة الْحق وَلَا هم كَذَلِك عاجزون عَن السُّؤَال وَالْعلم الَّذِي يتمكنون بِهِ من الْعلم وَطلب الْهدى بل هم قادرون على طلبه والمرشدون لهَذَا الدّين والداعون إِلَيْهِ موجودون غير معدومين وهم مَعَ ذَلِك بَين أظهر الْمُسلمين وَقد بلغتهم الدعْوَة وَقَامَت عَلَيْهِم الْحجَّة كَمَا تقدم فِي كَلَام الشَّيْخ عبد اللَّطِيف رَحمَه الله لكِنهمْ غير مريدين للهدى وَلَا مؤثرين لَهُ وَلَا محبين لَهُ بل معرضين عَنهُ رَأْسا راضين بِمَا هم عَلَيْهِ ويكفرون أهل الْإِسْلَام وهم معادون لَهُم مبغضون لَهُم محاربون لَهُم غير مسالمين لَهُم ناصبين أنفسهم للسعي فِي إطفاء نور الله وَهدم دينه وإخماد كَلِمَاته **فَلَا يكون حكمهم حكم أَرْبَاب الفترات وَمن لم**

تبلغه الدعْوَة وَلَا يَقُول ذَلك إِلَّا من أعمى الله قلبه مَعَ أَنه قد انتصب أنَاس جهال فِي الذب عَنْهُم وَأَنَّهُمْ مُسلمُونَ على دَعْوَى قَول طوائف من أهل السّنة وَالْجَمَاعَة الَّذين لم يكفروا الْجَهْمية وَهُوَ قَول لَا دَلِيل عَلَيْهِ ويستدل بقوله (من كفر مُسلما فقد كفر)" انتهى كلامه.

إذا تبين ذلك فمسألة تكفير المشركين- الأصليين أو المنتسبين للإسلام- مسألة ظاهرة ثبتت بالنصوص القطعية المتواترة وقيام الحجة فيها هو بلوغ القرآن حقيقة أو حكما كما بينا، ومن خلال استقراء كلام أهل العلم لم نجد للمتوقف عذرا إلا في زمن تفشي الجهل وانتشار البدعة وعلو أهلها على انتشار التوحيد وأهله، أو وجود زمن فترة، كما كان في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وزمن الدعوة النجدية، كما سيأتي معنا في ثنايا الرد على الكتاب، إن شاء الله تعالى. وتحديد أن هذا زمن فترة، أو تفش للجهل وغلبة لأهل البدع لا بد أن يكون بضوابط يتفق عليها أهل العلم ، لأنه قد تختلف الأنظار في هذا، فيكفر الناس بعضهم بعضا، وحتى لا تُتَّخذ عكازة في التوقف في تكفير المشركين، فقد يكون الزمن زمن إعراض وليس زمن فترة والله تعالى أعلم، فمثلا ذكر ابن تيمية رحمه الله شيئا من هذا كما سيأتي في النقل التالي، وفي غير هذه الأزمنة والأمكنة فإن المتوقف أشد شبها بنافي صفات الرب جل وعلا أو المُؤَوِّل لها، فإنه لما رأى المتلبس بالشرك استحضر في ذهنه موانع التكفير ثم اختار أحدها ثم توقف دون النظر في اعتبار المانع من عدمه، كما فعل المُؤَوِّل فإنه لما أتى على صفات الله تعالى قام في ذهنه أن إثبات الصفة فيه مشابهة ومماثلة لما يعلمه من اتصاف المخلوق بالصفة، ثُمَّ شَبَّهَ ثُمَّ نَفَى، وما أحسن ما ذكروه عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال في الدرر السنية»: (٨/ ١١٩):" «وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا، وسمع شيئًا من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار - يعني هو وجميع البوادي - وأشهد أن المطوع الذي يسمينا إسلامًا أنه كافر، وصلى الله على سيدنا محمد» انتهى كلامه، فلم يبحث عن مانع لنفسه ، بل شهد على نفسه بالكفر وعلى جميع من كان على شاكلته، وكفّر من سمّاه مسلما.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله :" وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا إلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ يَقُولُ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا

يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا. فَقَالَ: وَلَا صَوْمَ يُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ". ا هـ امجموع الفتاوى
مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧)]

كما ينبغي أن يفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة. كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وأصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً [الفرقان: ٤٤]. وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر، فإن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: {أينما لقيتموهم فاقتلوهم}. مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها" امجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٣/ ١٢، ١٣).]

ونورد تعريف الشرك والكفر لغة وشرعا لأهمية ذلك:

الشرك لغة: قال ابن فارس: الشين والراء والكاف أصلانِ، أحدُهما يدلُّ على مقارنَة وخِلاَفِ انفراد، والآخر يدلُّ على امتدادٍ واستقامة.

فالأول الشِّرْكة، وهو أن يكون الشيءُ بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما. ويقال شاركتُ فلاناً في الشيء، إذا صِرْتَ شريكه. وأشركْتُ فلاناً، إذا جعلتَه شريكاً لك. قال الله جلَّ ثناؤهُ في قِصَّةِ موسى: {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} [طه ٣٢]. ويقال في الدُّعاء: اللهم أشرِكْنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاءَ في ذلك، وشَرِكتُ الرَّجُلَ في الأمرِ أشْرَكُه." انتهى [معجم مقاييس اللغة]

ويطلق أيضاً على النَّصيب والحِصَّة

قال الأزهري في تهذيب اللغة: مادة شرك: "يقال: شريك وأشراك، كما قالوا: يتيم وأيتام، ونصير وأنصار، والأشراك أيضاً جمع الشرك وهو النصيب، كما قال: قسم وأقسام"، انتهى. وقد ذكر هذا المعنى كل من الزبيدي في تاج العروس وابن منظور في لسان العرب في مادة : شرك، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شِرْكاً له في عبد" [متفق عليه] أي حصة ونصيباً.

٣ - **ويطلق أيضاً على التسوية:** قال ابن منظور في لسان العرب: مادة شرك: "يقال: طريق مشترك: أي يستوي فيه الناس، واسم مشترك: تستوي فيه معاني كثيرة".

٤ - **ويطلق على الكفر أيضاً**، قال الزبيدي في تاج العروس: مادة شرك : وأَشْرَكَ بالله: كَفَرَ أَي: جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا فِي مُلْكِه تَعالَى اللهُ عَن ذلِكَ... قَالَ الراجز: ومُشرِكِيٍّ كافِرٍ بالفُرْقِ. أَي: بالفُرقانِ" انتهى. وكلُّ مَا فُرِقَ بِهِ بيْن الحقِّ والباطِل فَهُوَ فُرقانٌ.

الخلاصة كما ذكر بعض أهل العلم أن [الشين والراء والكاف] في اللغة تدور حول التسوية، والنصيب، والكفر، والند، والمثل، والشبيه، والكفء، والنظير، ونحو ذلك، وهو موافق لما جاء في الشرع أيضا.

أما الشرك في الشرع: فلا يخرج عن التعريف اللغوي تقريبا، فهو أن تتخذ ندا مع الله سواء في الربوبية أو في الألوهية. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» [متفق عليه] وهذا التعريف جامع لتعاريف أهل العلم. والله تعالى أعلم، قال تعالى: {فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة آية: ٢٢] قال ابن جرير: "والأنداد جمع ند، والند: العدل والمثل." انتهى

أما الكفر لغة: فقال ابن فارس في المعجم: "الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنىً واحد، وهو السَّتْر والتَّغطية. يقال لمن غطّى دِرعَه بثوب: قد كَفَر دِرعَه. والمُكَفِّر: الرّجل المتغطِّي بسلاحه... والكُفْر: ضِدّ الإيمان، سمِّي لأنَّه تَغْطِيَةُ الحقّ. وكذلك كُفْران النِّعمة: جُحودها وسَتْرُها. والكافور: كِمُّ العِنَب قبل أن يُنوِّر. وسمِّي كافوراً لأنَّه كفَر الوَليع، أي غطَّاه." انتهى

وقال في الصحاح:" و الكافِرُ الليل المظلم لأنه ستر بظلمته كل شيء وكل شيء غطى شيئا فقد كَفَرَهُ قال بن السكيت ومنه سمي الكافِرُ لأنه يستر نعم الله عليه والكافر الزارع لأنه يغطي البذر بالتراب و الكُفَّارُ الزراع." انتهى

أما الكفر شرعا: هو ما يضاد الإيمان من قول، أو فعل، أو اعتقاد، أو ترك

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: فَإِنَّ الْكُفْرَ عَدَمُ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرُسُلِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ تَكْذِيبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَكْذِيبٌ بَلْ شَكٌّ وَرَيْبٌ أَوْ إعْرَاضٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ حَسَدًا أَوْ كِبْرًا أَوْ اتِّبَاعًا لِبَعْضِ الْأَهْوَاءِ الصَّارِفَةِ عَنْ اتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ الْمُكَذِّبُ أَعْظَمَ كُفْرًا وَكَذَلِكَ الْجَاحِدُ الْمُكَذِّبُ حَسَدًا مَعَ اسْتِيقَانِ صِدْقِ الرُّسُلِ" انتهى

17

بعد هذا التمهيد سأشرع في إيقاف الأدلة التي ذُكِرت في كتاب الباعث دليلا على ما ذهب إليه مؤلفه، من حيث الثبوت، ومن حيث الدلالة، مستعينا بالله في ذلك. وسيكون الكلام فيه شدة على المخالف، لما يقتضيه الرد ولعظم المخالفة، لعله يبلغ في أنفسهم مبلغا مؤثرا، قال تعالى:" {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا } [النِّسَاء: ٦٣]

قال في الصفحة٢٩-٣٠: وقد يستدل على كفر المتوقف المتأول بعدة من الأحاديث:

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم-: "صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ"

قال في الحاشية:" رواه الترمذي في سننه وقال : "حديث حسن غريب"، وقال الطبري في في تهذيب الآثار (٦٥٣/٢) :" هذا خبر عندنا صحيح سنده"

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَلَا يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ» وفي لفظ:" «الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»

قال في الحاشية:" رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :" رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفرويّ وهو ثقة.

أقول مستعينا بالله: وإن كان المتوقف المتأوّل مرتكب لناقض ولا عذر له في توقفه لأنه ردّ النصوص التي قضت بكفر من تلبس بالشرك الأكبر الظاهر المجمع عليه وان انتسب للإسلام، إلا أن الأثار التي أوردها ضعيفة ولا ترقى أن يُستدل بها في باب المعتقد. و قد أوقعته في ما لا يحمد عقباه كما سيتبين معنا.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه الترمذي برقم(٢١٤٩)، عن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، عن محمَّد بن فضيل، بهذا الإسناد وقرن بعلي بن نزار: القاسمَ بنَ حبيب. والقاسم هذا قال فيه يحيى بن معين: لا شيء.

وأخرجه أيضًا من طريق سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، به. وسلام هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الأزدي: واهي الحديث، وذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وهو الذي روى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا "صنفان .. "

وراه ابن ماجه برقم ٦٢ وإسناده ضعيف جدًا، علي بن نزار قال فيه ابن معين وابن عدي: ليس حديثه شيء، وقال الأزدي: ضعيف جدًا.

وقال الطبري في تهذيب الآثار:" القول في علل هذا الخبر : وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، **وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح ، لعلل :**

إحداهما : أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن ابن عباس إلا من حديث عكرمة ، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه . **والثانية** : أنه من رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي نقل عكرمة ، عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله . **والثالثة** : أن سلام بن أبي عمرة من أهل النقل ، ليس في أهل الرواية المعروفين بها ، فالواجب التوقف في نقله.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فرواه الطبراني في الأوسط وفيه هارون بن موسى ، وهو صدوق ، قال فيه أبو حاتم :" شيخ" وقال النسائي:" لا بأس به" والعبارتان للشيخين تنزلانه عن مرتبة الاحتجاج به، ومن منزلة الثقات.

وفيه عنعنة حميد ، وقد عرف بالتدليس في روايته عن أنس .قال ابن خراش:" ثقة صدوق ، وقال فى موضع آخر فى حديثه شيء ، يقال إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت" وقال الطبراني بعد ذكره للحديث : لَمْ يَرْوِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ إِلَّا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ " والحديث الآخر هو : «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَلَا يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ»

ثم نقل كلاما للإمام أحمد رحمه في تكفير المرجئة والقدرية والرافضة والجهمية بصيغة التمريض، قال: وَرُوِي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال:" ...من أهل البدع الذين أخرجهم النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الإسلام: القدرية والمرجئيّة والرافضة والجهمية فقال: " لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم " [طبقات الحنابلة] **وقال بعدها** : وظاهر هذه الرواية أن الإمام أحمد يذهب إلى كفر المرجئة، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر على من يحكي هذا القول عن الإمام أحمد، فقال:" وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ " الْمُرْجِئَةِ " وَ " الشِّيعَةِ " الْمُفَضِّلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ..."

ثم قال: " يعتبر في هذه الحالة ظهور كفر تلك الطائفة أو المعين كمن يعبدون الأصنام، أو يدعون الإلهية لغير الله، أو يتبعون مدّع النبوّة، فهؤلاء لا يقبل فيهم تأويل، لأن كفرهم وكفر المتوقف فيهم معلوم بالاضطرار من دين

الإسلام، فالمتوقف عن هذه الطوائف لا ينفك عن تكذيب النصوص وردها ، حتى وان انتسبت تلك الطوائف للإسلام"

أقول : تقرير سليم لحكم المتوقف المتأول بالوصف الذي ذكر إلا أن الأدلة الضعيفة التي اعتمدها في تكفير هذه الطوائف و النقل الأخير عن الإمام أحمد أوقعه في أحد أمرين لا ثالث لهما: أما الأول فيلزم منه تكفير الإمام أحمد رحمه لأن ابن تيمية ينفي تكفير المرجئة عن السلف وعن الإمام أحمد نفسه، ألثاني: أنه إذا أخذ بالرواية التي ساقها بصيغة التمريض عن الإمام أحمد في تكفير هذه الطوائف، فسيكفّر ابن تيمية والسلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام عدم تكفيرهم للمرجئة.! والله المستعان.

الدليل الثاني : الصفحة ٧٢

قال: "وثبت أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تكفير بعض المرتدين، فلما بين الله تعالى كفر هؤلاء القوم لم يأمر من توقف فيهم بتجديد إسلامه."

واستدل بقوله تعالى في سورة النساء: :{فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} "(٨٨) ثم ذكر أثر مجاهد، وسنأتي عليه، وقول الطبري، وسنأتي عليه أيضا، وما ثبت في الصحيح المسند في سبب نزولها، وعدل عنه.

قال أبو جعفر: القول في تأويل قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: "فما لكم في المنافقين فئتين"، فما شأنكم، أيها المؤمنون، في أهل النفاق فئتين مختلفتين {والله أركسَهم بما كسبوا}، يعني بذلك: والله رَدّهم إلى أحكام أهل الشرك، في إباحة دمائهم وسَبْي ذراريهم.

واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية.

فقال بعضهم: نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلَّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا إلى المدينة، وقالوا لرسول الله عليه السلام ولأصحابه: {لَوْ نَعْلَمُ قِتَالا لاتَّبَعْنَاكُمْ} [سورة آل عمران: ١٦٧] .

*ذكر من قال ذلك:

حدثني الفضل بن زياد الواسطي قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عدي بن

ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدّث، عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد، رجعت طائفة ممن كان معه، فكان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين، فرقة تقول:" نقتلهم"، وفرقة تقول :"لا". فنزلت هذه الآية: { فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا..} الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة: إنها طَيْبَة، وإنها تَنْفي خَبَثَها كما تنفي النار خبثَ الفِضَّة.

حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه.

حدثني زريق بن السخت قال، حدثنا شبابة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت قال: ذكروا المنافقين عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال فريق:" نقتلهم"، وقال فريق: "لا نقتلهم". فأنزل الله تبارك وتعالى: "فما لكم في المنافقين فئتين" إلى آخر الآية

قال أحمد شاكر: والحديث رواه الإمام أحمد في المسند [٥: ١٨٤]، عن بهز، عن شعبة، كالرواية الأولى هنا المطولة:(١٠٠٤٩)

وكذلك رواه البخاري[٤: ٨٣، و٧: ٢٧٥، و ٨: ١٩٣]- من طريق شعبة، به. ورواه مسلم[١: ٣٨٩ – ٣٩٠]، من طريق شعبة أيضا، ولكنه روى آخره: "إنها طيبة ... " فقط.

وذكره ابن كثير[٢: ٥٢٩]، من رواية المسند. ثم قال: "أخرجاه في الصحيحين من طريق شعبة".

وذكره السيوطي[٢: ١٨٩-١٩٠]، وزاد نسبته للطيالسي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والترمذي، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في الدلائل. وليس في مسند الطيالسي المطبوع، لأنه ناقص كما هو معروف. انتهى [تفسير الطبري ٨/٧]

أقول مستعينا بالله : هذا هو سبب نزولها الصحيح وخاصة والحديث مما اتفق الشيخان على صحته .وقد روى الطبري في تفسيره في سورة آل عمران بسند ضعيف أن عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه هم الذين رجعوا بثلث الجيش.

والخلاف الحاصل بين الصحابة في قتلهم وليس في تكفيرهم كما هو واضح في الحديث، وهو موافق للآية تماما التي جاءت عتابا للتوقف في قتلهم وليس في بيان حكمهم. و دلالة الحديث على فرارهم من القتال وليس فيه ارتكاب للشرك، والفرار

من القتال والتولي يوم الزحف الأصل فيه أنه كبيرة من الكبائر كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة وليس كفرا أكبرا فضلا على أن يكون شركا، إلا إذا اقترن معه نية خذلان المسلمين ومحبة انتصار المشركين وهو أمر خفي قلبي لا يعلمه إلا الله، ومحبة انتصار المشركين على المسلمين لوحدها مكفرة .

وقد حصل تولي لبعض الصحابة في أحد كما قال تعالى في شأنهم:{وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (١٥٣) آل عمران

22

قال أبو جعفر: {يعني بذلك جل ثناؤه: ولقد عفا عنكم}، أيها المؤمنون، إذ لم يستأصلكم، إهلاكًا منه جمعكم بذنوبكم وهربكم {إذ تصعدون ولا تلوون على أحد}".

وأما قوله: {ولا تلوون على أحد}، فإنه يعني: ولا تعطفون على أحد منكم، ولا يلتفت بعضكم إلى بعض، هربًا من عدوّكم مُصْعدين في الوادي.

ويعني بقوله: {والرسول يدعوكم في أخراكم}، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوكم أيها المؤمنون به من أصحابه "في أخراكم"، يعني: أنه يناديكم من خلفكم:" إليّ عباد الله، إليّ عباد الله"!. انتهى

وكان من خيرة الصحابة من فر يوم أحد كما في البخاري قال: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [آل عمران، ١٥٥] وذكر حديث عثمان بن موهب، ولم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب أحدا.

وكذلك يوم حنين بصريح الآية قال تعالى :" {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ. ثُمَّ أَنزلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة، ٢٥ -٢٧] .ولم نعلم استتابة لأحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. **فالدليل خارج محل النزاع.**

الدليل الثالث: الصفحة ٧٢ -أثر مجاهد رحمه الله-

قال الطبري رحمه الله: وقال آخرون: بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة، فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون، ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك.

*ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: {فما لكم في المنافقين فئتين}، قال: قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتّجرون فيها. فاختلف فيهم المؤمنون، فقائل يقول: "هم منافقون"، وقائل يقول: "هم مؤمنون". فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم، فجاؤوا ببضائعهم يريدون المدينة، فلقيهم علي بن عويمر، أو: هلال بن عويمر الأسلمي، وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حلف- وهو الذي حَصِر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يُقاتل قومه، فدفع عنهم- بأنهم يَؤُمُّون هلالا وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد.

حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله بنحوه= غير أنه قال: فبيّن الله نفاقهم، وأمر بقتالهم، فلم يقاتلوا يومئذ، فجاؤوا ببضائعهم يريدون هلالَ بن عويمر الأسلمي، وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حِلْف.

أقول مستعينا بالله: أثر مجاهد هذا وغيره من الآثار التي في معناه مرسلة و المرسل من قسم الضعيف فلا يحتج به في مسائل العقيدة وخاصة في باب الإيمان والكفر، هذا من حيث الإسناد.

أما من حيث الدلالة على المراد فإن الكلام في النفاق كما هو واضح في الأثر حيث قال:" فبيّن الله نفاقهم" وهو أمر قلبي خفي غير ظاهر ، والردة لم تبين في الحديث الأول ولا في الثاني، حتى بين الله نفاقهم، فذُكِرت الردة مطلقة.

والهجرة لديار الكفر ليست بكفر فيحمل الخلاف بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهالة حال هؤلاء، جهالة مناط ردتهم، فمنهم من حكم بكفرهم لقرائن ظهرت عنده ومنهم من لم يحكم بكفرهم ولم يعتبر رجوعهم إلى مكة كفرا. و الله تعالى أعلم، كما أن ردتهم حصلت قبل أن يستأذنوا من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة، كما هو ظاهر الحديث، فهل يا ترى يخفى حال هؤلاء على النبي صلى الله عليه وسلم، ويظهر لبعض الصحابة ، ويتأخر البيان عن وقت الحاجة ؟! .معاذ الله .

قال الطبري : وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين.

*ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: {فما لكم في المنافقين فئتين}، وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلّموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحابَ محمد "عليه السلام"، فليس علينا منهم بأس! وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم! وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله- أو كما قالوا -، أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلَّمتم به؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارَهم، تستحلّ دماؤهم وأموالهم لذلك! فكانوا كذلك فئتين، والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء، فنزلت: {فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله}، الآية.

24

أقول مستعينا بالله : هذا الأثر مسلسل بالضعفاء من عائلة واحدة، كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري- تفسير الآية السابعة من سورة البقرة- :" هذا الإسناد من أكثر الأسانيد دورانًا في تفسير الطبري، وقد مضى أول مرة ١١٨،ولم أكن قد اهتديت إلى شرحه. وهو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة، إن صح هذا التعبير! وهو معروف عند العلماء بـ "تفسير العوفي"، لأن التابعي-في أعلاه- الذي يرويه عن ابن عباس، هو "عطية العوفي"، كما سنذكر. قال السيوطي في الإتقان ٢، ٢٢٤: "وطريق العوفي عن ابن عباس، أخرج منها ابن جرير، وابن أبي حاتم، كثيرًا. والعوفي ضعيف، ليس بواه، وربما حسن له الترمذي" ا.هـ

قلت: وهذه تراجم الإسناد : محمد بن سعد العوفي : قال الخطيب كان لينا في الحديث وروى الحاكم عن الدارقطني أنه لا بأس به.

سعد العوفي – والد محمد بن سعد- : قال ابن حجر في اللسان: روى عنه ابنه محمد وابن أبي الدنيا ومحمد بن غالب تمتام وغيرهم قال فيه أحمد جهمي قال ولم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعا لذاك حكاه الخطيب.

الحسين بن الحسن بن عطية العوفي- عم سعد-:قال ابن حجر في اللسان : ضعفه يحيى بن معين وغيره وقال ابن حبان روى أشياء لا يتابع عليها لا يجوز

الاحتجاج بخبره قال الخطيب ولي قضاء الشرقية ببغداد بعد حفص بن غياث ثم نقل إلى قضاء عسكر المهدي روى عنه ابنه الحسن وابن أخيه سعد بن محمد وعمر بن شبة قال أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى قال كنت عند العوفي قاضي بغداد فروى حديث الضحاك بن سفيان قال كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة ... وبقي ساعة ثم قال أشتم الصنعاني وقال عباس عن ابن معين قال العوفي في حديث خرز من خرز يهود جوز من جوز يهود وقال النسائي ضعيف وقيل كان العوفي هذا طويل اللحية جدا توفي سنة إحدى ومائتين. انتهى، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابن سعد سمع سماعا كثيرا وكان ضعيفا في الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء وقد تصحف أشيم الضبابي وهو بوزن جعفر بالشين المعجمة والياء الأخيرة فجعلها مثناة فوقانية وصحف الضبابي وهو بضاد معجمة وموحدتين فقال الصنعاني. انتهى

الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي أخو عبد الله وعمرو ومحمد ووالد الحسين بن الحسن بن عطية العوفي: ضعفه أبو حاتم، والبخاري، وابن حجر، وقال ابن حبان: و أحاديث عطية ليست بنقية .

عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي أبو الحسن الكوفي: ضعفه النسائي، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن حنبل، وقال أبو زرعة : لين الحديث، وقال ابن حجر في اللسان: صدوق يخطئ كثيرا، وكان مدلسا شيعيا.

هذا من حيث ثبوت الإسناد، وهذا يعرف عند العلماء بتفسير العوفي وقد أخرج ابن جرير له كثيرا في تفسيره.

أما من حيث الدلالة على المراد فإن في متنه نكارة شديدة وهي قوله :" فكانوا كذلك فئتين، والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء، فنزلت: {فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله}، الآية.

فإن هذا الكلام يلزم منه شيئين لا ثالث لهما : **الأول** أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم بعض أحكام التكفير وعلمه بعض الصحابة، وهذا مما لا يقوله عاقل، **والثاني** أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ولكنه سكت عن منكر ولم يبينه وترك الصحابة يخوضون في مسألة عظيمة، وهذا أيضا لا يقوله عاقل فإن كلا الحالتين فيهما استنقاص وطعن في جناب النبي صلى الله عليه وسلم. ومن جوزه في حقه صلى الله عليه وسلم كفر بذلك، مع ما فيه من طعن في الصحابة من أنهم يجهلون حكم مظاهرة المشركين على المسلمين، ومن هؤلاء المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم .

والغريب في الأمر أن صاحب الكتاب وصاحب السلسلة العلمية يعدل عن الصحيح المسند إلى مثل هذا السقيم المعلول سندا ومتنا ، فلله المشتكى .

وتنزلا على فرض صحته فليس فيه دليل لصاحب الكتاب ولا لصاحب السلسلة العلمية في تأصيله للناقض، فإن في الحديث قال:" وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله - أو كما قالوا - ، أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلَّمتم به؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارَهم، تستحلّ دماؤهم وأموالهم لذلك!" فإنهم لم يعلموا منهم إلا الإسلام وعدم الهجرة لذلك لم يكفروهم، وذهبت الفئة الثانية إلى الحكم بكفرهم لما ظهر لهم من موالاة للمشركين، فكل قد حكم بما علمه وظهر له من حالهم، وهذا اختلاف في الحال وليس في الحكم.

والآية واضحة وضوح الشمس أنها في المنافقين موافقة لما ثبت مسندا في الصحيحين، فالله يقول:" فمالكم في المنافقين فئتين" ولم يقل فمالكم في المشركين. ومعلوم أن النفاق يخفى حاله إلا إذا أظهره صاحبه. **ألا يخشى هؤلاء أن يصيبهم شيء من قول الله عز وجل في سُورَةِ الْبَقَرَةِ: { فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}** [٥٩]

يقول صاحب أضواء البيان في رده على أهل البدع في حديثه على الاستواء: وَلَوْ تَدَبَّرُوا كِتَابَ اللَّهِ لَمَنَعَهُمْ ذَلِكَ مِنْ تَبْدِيلِ الِاسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيلَاءِ، وَتَبْدِيلِ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ أَوِ النِّعْمَةِ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ فِي الْأَعْرَافِ :{فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ} [١٦٢] ، فَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ لَهُمْ – فِي سورة البقرة- هُوَ قَوْلُهُ «حِطَّةٌ» وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْحَطِّ بِمَعْنَى الْوَضْعِ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ دُعَاؤُنَا وَمَسْأَلَتُنَا لَكَ حِطَّةٌ لِذُنُوبِنَا، أَيْ حَطٌّ وَوَضْعٌ لَهَا عَنَّا فَهِيَ بِمَعْنَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا هَذَا الْقَوْلَ بِأَنْ زَادُوا نُونًا فَقَالُوا: حِنْطَةٌ، وَهِيَ الْقَمْحُ. وَأَهْلُ التَّأْوِيلِ قِيلَ لَهُمْ: عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، فَزَادُوا لَامًا، فَقَالُوا: اسْتَوْلَى. ا.هـ

قال ابن القيم رحمه الله:

أمر اليهود بأن يقولوا حطة ... فأبوا وقالوا حنطة لهوان

وكذلك الجهمي قيل له استوى ... فأبى وزاد الحرف للنقصان

قال استوى استولى وذا من جهله ... لغة وعقلا ما هما سيان

وهنا الله تعالى يقول في محكم كتابه "فمالكم في المنافقين فئتين"

وهؤلاء القوم يقولون "فما لكم في المشركين فئتين.!!

قال في الباعث: ومن الأدلة أيضا ... ما ثبت أن من الصحابة رضي الله عنهم من توقف في تكفير قوم وقعوا في الردة وسموهم مسلمين، ولما نزلت الآيات التي بينت كفر هؤلاء القوم لم يستتابوا من توقفهم.

أخرج ابن جرير في تفسيره قال:" حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا ، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمَيْنِ وَأُكْرِهُوا ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ. فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} [النساء: ٩٧] الآية قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجُوا ، فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ} [العنكبوت: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، فَحَزِنُوا وَأَيِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، ثُمَّ نَزَلَتْ فِيهِمْ: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: ١١٠] فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا. فَخَرَجُوا ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى نَجَا مَنْ نَجَا وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ "

أقول مستعينا بالله : أولا في الأثر قال: "فقال المسلمون" ولم يقل بعض المسلمين وهي عامة استغراقية معرفة بالألف واللام يشمل كل الصحابة الذين كانوا في هذه الحادثة، ومحال أن يجهل الصحابة أحكام التكفير لمن ظهر كفره.

ثانيا: عدم تكفيرهم محمول على جهالة حالهم، ولم يعلموا منهم إلا الإسلام، ويؤيد هذا ما ذكر في الحديث :" فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمَيْنِ وَأُكْرِهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ،" فجعلوا عذرهم الإكراه، وهو مبيح للكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان، وأما من توقف عن تكفير المشركين فإنه امتنع بدون إكراه.

وفيه دلالة واضحة بأن الصحابة كانوا يعلمون أن موالاة المشركين على المسلمين كفر مخرج من الملة ولم يتوقفوا في تكفيرهم إلا لوجود مانع الإكراه.

ثالثا: قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ: وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ " قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ أَبِيهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

فهذا نص في أنه كان في مكة مستضعفون معذورون عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم وعند المؤمنين، وعندما علم المسلمون مقتلهم توقفوا لهذا السبب.

وكون الإنسان لا يهاجر في سبيل الله ركونا إلى الدنيا أو لعدم التمكن من الهجرة أمر خفي في الغالب لذلك خفي على الصحابة أمرهم، كما أن عدم الهجرة من مكة إلى المدينة لا يعد كفرا في ذاته، وقد يبقى من يخفي إيمانه، والمستضعف الذي لا يقدر على الهجرة ولا يكفر ببقائه، قال تعالى:{ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا(٢٥)}

قال ابن كثير في تفسير لهذه الآية:" وَقَوْلُهُ: {وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ} أَيْ: بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مِمَّنْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَيُخْفِيهِ مِنْهُمْ خِيفَةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، لَكُنَّا سَلَّطناكم عَلَيْهِمْ فَقَتَلْتُمُوهُمْ وَأَبَدْتُمْ خَضْرَاءَهُمْ، وَلَكِنْ بَيْنَ أَفْنَائِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَقْوَامٌ لَا تَعْرِفُونَهُمْ حَالَةَ الْقَتْلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ} أَيْ: إِثْمٌ وَغَرَامَةٌ {بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ} أَيْ: يُؤَخِّرُ عُقُوبَتَهُمْ لِيُخَلِّصَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِيَرْجِعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. ثُمَّ قَالَ: {لَوْ تَزَيَّلُوا} أَيْ: لَوْ تَمَيَّزَ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ {لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} أَيْ: لَسَلَّطْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَلَقَتَلْتُمُوهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا.

28

الدليل السادس: الصفحة ٤٣- ٤٤

قال في الباعث : "بينما ثبت أن أحد الصحابة وقع في الشرك جاهلا ومع ذلك كَفَّره الصحابة وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد إسلامه."

واستدل بما أخرجه النسائي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّار وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَخْلَد، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ! قُلْتَ هُجْرًا! فَأَتَيْتُ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وتعوَّذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ"

وبلفظ ثان قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِئْسَ مَا قُلْتَ: انْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: " قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ "

ثم قال: قال ابن الوزير الصنعاني رحمه الله:" وهذا أمر بتجديد الإسلام" ا.هـ (إيثار الحق على الخلق ص ٣٨٠) ومثله من كلام الأمير الصنعاني والشوكاني رحمهم الله جميعا.

أقول مستعينا بالله: من حيث الإسناد الحديث في سنده ضعف من أجل أبي إسحاق السبيعي، وقد كان ثقة ثبتا إلا أنه اختلط بآخرته، ورواة الحديث سمعوا منه بعد اختلاطه. فقد أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال:... فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال "قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له"

وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والبزار، وابن حبان، والطحاوي في مشكل الآثار: عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق .

والنسائي في الصغرى "كتاب الأيمان والنذور" و في "الكبرى" في "اليوم والليلة": عن يونس بن أبي إسحاق .

والنسائي في الصغرى " كتاب الأيمان والنذور، و في "الكبرى ""اليوم والليلة" :عن زهير بن معاوية الكوفي.

ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي ثني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: حلفت باللات والعزى، فقال لي أصحابي: بئس ما قلتَ! قلتَ هجرا! فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال "قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. وانفث عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان ، ثم لا تعد" واللفظ لحديث يونس بن أبي إسحاق.

وفي حديث إسرائيل "فقلت: يا رسول الله إنّ العهد كان قريبا، وحلفت باللات والعزى فقال"... الحديث

وفي حديث زهير "كنا نذكر بعض الأمر، وانا حديث عهد بالجاهلية، فحلفت"

وأبو إسحاق كان قد اختلط، وسماع إسرائيل ويونس. وزهير منه بعد اختلاطه،

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : أيهما أحب إليك أبو إسحاق أو السدي ؟ فقال : أبو إسحاق ثقة ، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخرة . وقال ابن حجر في التقريب: ثقة مكثر عابد ، اختلط بآخرة .

ومن أجل مخلد بن يزيد القرشي، فقد ضعفه أبو حاتم الرازي فقال : صدوق، وقال ابن حجر صدوق له أوهام، وقال أحمد لا بأس به وكان يهم.

و من أجل يونس بن أبي إسحاق قال الذهبي : صدوق وثقه ابن معين وقال أحمد : حديثه مضطرب وقال أبو حاتم : لا يحتج به، و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق فقال حديثه مضطرب، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم قليلا.

فرواية مخلد عن يونس هي رواية ضعيف عن ضعيف .

و من أجل الحسن ابن محمد، قال فيه أبو حاتم : أدركته ولم أكتب عنه، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه من رواية أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه.

هذا من حيث الإسناد وكلام أهل الاختصاص فيه، فالإسناد معلول، مع تصحيح بعض العلماء له، ولهذا لم يخرجه البخاري ولا مسلم في صحيحيهما وعدلا عنه إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ." وليس فيه قول الصحابة لسعد رضي الله عنهم :" فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ" ولا فيه شيء من الألفاظ الأخرى في غير الصحيحين. **بل البخاري بوب في صحيحه فقال: بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ." ا.ه** [مع أن الشيخين أخرجا لإسرائيل وزهير عن أبي إسحاق في صحيحيهما ولكن في غير هذا الباب]

ومرة ثانية يعدل صاحب كتاب الباعث وصاحب السلسة العلمية عن الصحيح المسند إلى الضعيف المعلول، بحثا عما يقوي به مذهبه في نصرة المتوقف في تكفير المشركين.

أما من حيث الدلالة على المراد وعلى افتراض صحة الحديث فأقول: مناط الكفر في الحلف بغير الله هو التعظيم، أو التوكيد على قول بعضهم، وهذا الأمر خفي .قلبي، لا يعلمه إلا الله، وقد يحلف الإنسان بأحد أبويه، وفي قلبه من التعظيم المثلي، أو الزائد ما لا يجده في حلفه بالطواغيت. فتقييد الكفر بالحلف بالطواغيت

غير صحيح وليس فيه ضابط ظاهر نستطيع أن نحكم من خلاله على الحالف بالكفر. ولو كان مجرد الحلف بالطواغيت كفرا أكبرا لما اختلف العلماء .

ولهذا جمهور أهل العلم لم يحمل الحديث على الكفر الأكبر ،وقالوا: الحلف بغير الله شرك أكبر إن اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم والعظمة، أو أكثر، وإلا، فهو شرك أصغر. ولم يكفروا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، خال النبي صلى الله عليه وسلم، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، لأنه لم يثبت كفره ثبوتا يقينيا، كما ثبت إسلامه. كما أني لم أجد من ترجم لسعد رضي الله عنه وذكر أنه ارتد واستتابه النبي صلى الله عليه وسلم.

والأغرب من هذا كله أن صاحب الكتاب -وصاحب السلسلة- ذكر قاعدة (في الصفحة ٦٠)ذكرها ابن تيمية رحمه الله حيث قال :" التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل."

وكفر سعد هنا غير متيقن ولا فيه غلبة ظن، بل الحديث متردد في حمله على الكفر الأكبر ، فمالنا نراه يتورع في تكفير من ثبت كفره ممن ينتسب للإسلام ولا يتورع في تكفير الصحابي الجليل!!! فلله المشتكى.

القاعدة الأصولية أن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال، ومن ثبت إسلامه بيقين فلا يزول عنه بالشك، للقاعدة الفقهية المشهورة: اليقين لا يزول بالشك. لا بقول من فهم من الحديث أنه أمر بتجديد إسلامه.

ومن المفارقات في هذا التأصيل الفاسد أنه جعل ما مناط الكفر فيه ظاهرا مجمعا عليه في كونه كفرا أكبرا، مختلفا فيه عند الصحابة -وهو مظاهرة المشركين على المسلمين- كما في الدليل الثالث، وما هو مختلف في حمله على الكفر الأكبر عند العلماء ومناط الكفر فيه خفيا يحتاج إلى قرينة لحمله على الكفر الأكبر متفقا عليه عند الصحابة وهو الحلف باللات والعزى على فهمه لحديث سعد رضي الله عنه.

قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ. [انظر: ٤٨٦٠ .صحيح البخاري]

- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» [انظر: ١٣٦٣ - مسلم: ١١٠ - فتح ١١/ ٥٣٧]

ذكر فيه حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كقَتْلِهِ". وقد سلف.

ويشبه أن يريد بالأول ما في "مصنف ابن أبي شيبة": حدثنا عبد الله، ثنا إسرائيل، عن أبي مصعب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: حلفت باللات والعزى، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إني حلفت باللات والعزى، فقال: "قل: لا إله إلا الله ثلاثًا، وانفث عن شمالك ثلاثًا، وتعوذ بالله من الشيطان، ولا تعد" وقد أسلفناه في الباب قبله.

وحديث أبي هريرة عن عبد بن المنذر مرفوعًا: "من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله"

قال المهلب: قوله "فهو كما قال" يعني؛ هو كاذب في يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها، فلا كفارة له إلا الرجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقدًا للإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله، بمنزلة من حلف يمين الغموس لا كفارة عليه؛ إلا من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله ولم ينسبه إلى الكفر.

وقال ابن التين: قوله: "فهو كما قال" يريد إذا كان معتقدًا لها.

قال غيره: والأمة مجمعة أن من حلف باللات والعزى، فلا كفارة عليه، فكذلك من حلف بما سوى الإسلام لا فرق بينهما.

ومعنى الحديث: النهي عن الحلف بما حلف من ذلك، والزجر عنه، فإن ظن ظان أن في هذا الحديث دليلًا على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقًا؛ لاشتراطه في هذا الحديث أن يحلف بذلك كاذبًا. قيل: ليس كما توهمت؛ لورود نهي الشارع

عن الحلف بغير الله نهيًا مطلقًا، فاستوى الكاذب والصادق في النهي، وقد تقدم معنى هذا الحديث في آخر الجنائز في باب: قاتل النفس، وسلف زيادة في بيانه في كتاب: الأدب في باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

وقال ابن العربي المالكي في المسالك في شرح موطأ مالك:" فإن حلَفَ باللَات والعُزَّى والطَواغيت، فقد أثِمَ، ولا كفّارة عليه وان حَنِثَ.

وقال أبو حنيفة والثّوريّ: عليه كفّارة يمين.

ودليلُنا: ما رُوي عن النّبي - صلّى الله عليه وسلم - أنّه قال: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُل: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ"

وقال الفاكهاني المالكي(٧٣٤هـ) في شرح عمدة الأحكام :" إذا ثبت هذا، فإنَّ ما يقسم به على ثلاثة أقسام:

قِسْمٌ يُباح القَسَمُ به، وهو القَسَمُ بأسماء اللَّه -تعالى- وصفاتِه.

وقسمٌ يحرُم القَسَمُ به إجماعًا، وهو القَسَمُ بالأنصاب، والأزلام، واللاتِ، والعزى، ونحو ذلك، فإن قصد تعظيمًا، كفرَ، وإلَّا، أثِمَ.

والقسمُ الثالث: ما عدا ذلكَ مما لا يقتضي تعظيمُه كفرًا، فهذا اختُلف فيه بالتحريم والكراهة، ولا كفارةَ عندنا فيه؛ خلافًا لأبي حنيفة في إثبات الكفارةِ في ذلك." **انتهى النقل**

قال الشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد :" وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: حلفت مرة باللات والعزى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم انفث عن يسارك ثلاثًا وتعوذ ولا تعد" . رواه النسائي، وابن ماجة، وهذا لفظه. وفي هذا المعنى أحاديث، فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله، فهو جار على العادة قبل النهي، لأن ذلك هو الأصل حتى ورد النهي عن ذلك.

وقوله: "فقد كفر أو أشرك"، أخذ به طائفة من العلماء فقالوا: يكفر من حلف بغير الله كفر شرك، قالوا: ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد إسلامه بقول: لا إله إلا الله. فلولا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك. وقال الجمهور: لا يكفر كفرًا ينقله عن الملة، لكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره، وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول: لا إله إلا الله، فلأن هذا كفارة له مع استغفاره كما قال في الحديث الصحيح: "ومن حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله" . وفي رواية: "فليستغفر"، فهذا كفارة له في

كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره لكن الذي يفعله عباد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله، أعطاك ما شئت من الأيمان صادقًا أو كاذبًا. فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته، ونحو ذلك، لم يقدم على اليمين به إن كان كاذبًا. فهذا شرك أكبر بلا ريب، لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله. وهذا ما بلغ إليه شرك عباد الأصنام، لأن جهد اليمين عندهم هو الحلف بالله كما قال تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ} ١ فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته، أو تربته فهو أكبر شركًا منهم، فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة.

والحديث دليل على أنه لا تجب الكفارة بالحلف بغير الله مطلقًا، لأنه لم يذكر فيه كفارة للحلف بغير الله ولا في غيره من الأحاديث، فليس فيه كفارة إلا النطق بكلمة التوحيد، والاستغفار. وقال بعض المتأخرين: تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وهذا قول باطل ما أنزل الله به من سلطان، فلا يلتفت إليه وجوابه المنع." **انتهى كلامه رحمه الله.** وهذا نقل كامل لكلام الشيخ رحمه الله وليس مثل ما نقل في الباعث أو السلسلة ناقصا حتى يظن القارئ أن الشيخ يقول بأنه كفر أكبر. وهو على العكس

ونذكر هنا نبذة عن ترجمة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من كتاب :
نُكتُ الهِمْيَان في نُكَتِ العِمْيان

34

لصاحبه **صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ١٣٤/١**

سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب. القرشي الزهري أبو إسحاق. سابع سبعة في إسلامه. أسلم بعد ستة وعمره تسع عشرة سنة. وقال: أسلمت قبل أن تفرض الصلاة. وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد. وهو أحد الستة الذين جعل عمر بن الخطاب فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم. وأحد العشرة المقطوع لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة تخاف دعوته وترجى. مشوراً بذلك لأن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال فيه: اللهم سدد سهمه وأجب دعوته. دعا على الكاذب عليه من أهل الكوفة بقوله: إنه كان لا يعدل في القضية، ولا يقسم بالسوية، ولا يسير بالسرية. فقال سعد اللهم! إن كان كاذباً فاعم بصره، وأطل عمره، وعرضه للفتن. قال عبد الملك بن عمير: فأنا رأيته بعد يتعرض للإماء في السكك. فإذا سئل كيف أنت. يقول كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، وفي رواية: فما مات حتى عمي. وكان يلتمس الجدارات. وافتقر حتى سأل الناس. وأدرك فتنة المختار بن أبي عبيد فقتل فيها.

ومن ذلك: أن سعداً أصابه في حرب القادسية جرح فلم يشهد فتحها. فقال رجل من بجيلة:

ألم تر أن الله أظهر دينه ... وسعد بباب القادسية معصم

فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ... ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال سعد: اللهم! اكفنا يده ولسانه، فجاءه سهم غرب فأصابه فحرس، ويبست يده جميعاً.

ومن ذلك: دعاؤه على الذي سمعه يسب علياً وطلحة والزبير. فنهاه فلم ينته، وقال يتهددني كأنما يتهددني نبي، فقال سعد اللهمّ إن كنت تعلم أنه سب أقواماً قد سلف لهم منك سابقة وأسخطك سبه إياهم. فأره اليوم آية تكون آية للعالمين. فخرجت ناقة نادة فحبطته حتى مات.

ومن ذلك: دعاؤه على امرأة كانت تطلع عليه، فنهاها فلم تنته. فقال: شاه وجهك. فعاد وجهها في فقاها.

وعن سعيد بن المسيب. قال خرجت جارية لسعد فكشفتها الريح. فشد عليها عمر بالدرة وجاء سعد ليمنعه فتناوله بالدرة. فذهب سعد يدعو على عمر. فناوله الدرة وقال: اقتص. فعفا عن عمر.

وسعد رضي الله عنه. أول من رمى بسهم في سبيل الله. وأسر يوم بدر أسيرين. وثبت يوم أحد. وكان من أخوال النبي صلى الله عليه وسلم. ويقال له فارس الإسلام. وكان مقدم الجيوش في فتح العراق. ولاه عمر رضي الله عنه قتال فارس، فتح مدائن كسرى. وهو صاحب وقعة القادسية. وكوف الكوفة ونفى الأعاجم. وولي الكوفة لعمر وعثمان. واعتزل اختلاف الناس بعد قتل عثمان. وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس شيئاً، حتى تجتمع الأمة على إمام. ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وقال له: لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. فكان كما قال صلى اله عليه وسلم انتفع به المسلمون، وضرّ به المشركون. وعن الزهري قال: قتل سعد يوم أحد بسهم رمى به فرموا به فأخذه سعد الثانية فقتل فرموا به فرمى به سعد الثالثة فقتل. فعجب الناس من فعله. وكان قد اعتزل آخر عمره في قصر بناه بطرف حمراء الأسد، واتخذ بها أرضاً فمات بها وحمل إلى المدينة، فدفن بها سنة خمس وخمسين للهجرة، على الأصح." انتهى

وما جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك قال: "ارم، فداك أبي وأمي. فعن سعد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع له أبويه يوم أحد؛ قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ ، فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ." [اخرجه مسلم]

وفي لفظ عند البخاري عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»

الدليل السابع: الصفحة ٤٧و٧٤

وقد استدل في الباعث بتوقف عمر في تكفير مانع الزكاة لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ ، إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ ، وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ." [متفق عليه من حديث أبي هريرة]

أقول مستعينا بالله: وإن كان الحديث ثابتا، وتوقف عمر ثابت على قول طائفة من أهل العلم إلّا أنه **ليس في محل النزاع**، فالحديث على المتوقف في تكفير المشركين، وهذا ناقض في الكفر، ومعلوم أن مرتكب الكفر قد يعذر لمانع من الموانع التي نص عليها أهل العلم بضوابطه المعتبرة مثل مانع التأويل، والخطأ، والإكراه، والجهل، فمن باب أولى أن يعذر المتوقف في مرتكب الكفر دون الشرك، **وقد بين الإمام النووي والخطابي سبب توقف عمر رضي الله عنه بأنه لم تبلغه رواية ابنه عبد الله ولا رواية أنس والتي فيها زيادة ليست في حديث أبي هريرة، ولو بلغه لما توقف.** قال النووي في شرحه لصحيح مسلم:" قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا عَرَضَتِ الشُّبْهَةُ لِمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ لِكَثْرَةِ مَا دَخَلَهُ مِنَ الْحَذْفِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ لَمْ يَكُنْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي كَيْفِيَّةِ الرِّدَّةِ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ حِكَايَةُ مَا جَرَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا تَنَازَعَاهُ فِي اسْتِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا لَمْ يَعْنِ بِذِكْرِ جَمِيعِ الْقِصَّةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا إِذْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا كَيْفِيَّةَ الْقِصَّةِ وَيُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَيَاهُ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَفِي حَدِيثِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" أُمِرْتُ أَنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه :"أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ" **وَاللَّهُ أعلمُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ** قُلْتُ – أي النووي- :" وَقَدْ ثَبَتَ فِي الطَّرِيقِ الثَّالِثِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا **وَفِي اسْتِدْلَالِ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتِرَاضِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَحْفَظَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رواه بن عُمَرَ وَأَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ سَمِعُوا هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي فِي رِوَايَاتِهِمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ سَمِعَ ذَلِكَ لَمَا خَالَفَ وَلَمَا كَانَ احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ فَإِنَّهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَلَوْ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَاحْتَجَّ بِهَا وَلَمَا احْتَجَّ بِالْقِيَاسِ وَالْعُمُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ** " انتهى، اشرح صحيح مسلم ١/٢٠٥]

فهناك تلبيس وإلقاء للشُّبَهِ، وإخفاء لكلام العلماء في بيان حقيقة المسائل التي استدل بها، و خلط في الجمع بين ناقض الكفر وناقض النفاق مع ناقض الشرك، وإدخال أشياء في الناقض ليست منه، كما يظهر جليا في هذا التأصيل الفاسد، وسيظهر أكثر عند إدخال مسائل خفية فيه بعد هذا الاستدلال، مثل الأسماء والصفات.

الدليل الثامن: الصفحة ٤٦- ٤٧

وهنا تظهر الفوضى في تأصيل الناقض الثالث في حشد الأدلة، السقيم منها والمعلول، وإن كان صحيحا كان خارج محل النزاع. وتزداد وضوحا في إدخال توقف بعض السلف في كفر من قال بخلق القرآن، والتوقف في تكفير الجهمية. **فقال: "وقد جهل بعض أئمة السلف في بادئ الأمر كفر من قال بخلق القرآن، ومنهم من جهل كفر الجهمية على الرغم من شدته** فلم يكونوا بذلك كفارا ولما تبين لهم الدليل على كفرهم لم يتوقفوا فيهم، ولم يجددوا إسلامهم لأجل ما سبق من توقفهم." ا.هـ

أقول مستعينا بالله: مسألة خلق القرآن من مسائل الأسماء والصفات وكلام أهل العلم في هذا الباب أشهر من أن يذكر هنا، فقد جعلوا كثيرا منها من المسائل الخفية التي تحتاج إلى بيان قبل إنزال الحكم وخاصة بعد ظهور علم الكلام وانتشار أهل البدع من المتكلمين على الساحة، قال ابن تيمية رحمه الله:" وَهَذَا إذا

كَانَ فِي الْمسَائِل الْخفية فقد يُقَال بِعَدَمِ التَّكْفِير وَأما مَا يَقع مِنْهُم فِي الْمسَائِل الظَّاهِرَة الجلية أَو مَا يعلم من الدّين بِالضَّرُورَةِ فَهَذَا لَا يتَوَقَّف فِي كفر قَائِله. انْتهى

وقال أيضا:" وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ." ا. هـ

والقول بخلق القرآن كفر ويدرج في ناقض الكفر وليس في ناقض الشرك، فليس عبادة غير الله كمن قال القرآن مخلوق، لأن الشرك في توحيد الأسماء والصفات نوعان:

أحدهما: تشبيه الخالق بالمخلوق، كمن يقول: يد كيدي، وسمع كسمعي، وبصر كبصري، واستواء كاستوائي، وهو شرك المشبّهة.

الثاني: اشتقاق أسماء للآلهة الباطلة من أسماء الإله الحق. قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [الأعراف:١٨٠]. قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:" وأما قوله: {وذروا الذين يلحدون في أسمائه} ، فإنه يعني به المشركين. وكان إلحادهم في أسماء الله، أنهم عدَلوا بها عمّا هي عليه، فسموا بها آلهتهم وأوثانهم، وزادوا فيها ونقصوا منها، فسموا بعضها "اللات" اشتقاقًا منهم لها من اسم الله الذي هو "الله"، وسموا بعضها "العُزَّى" اشتقاقًا لها من اسم الله الذي هو "العزيز". ا. هـ

أما تعطيل الرب سبحانه وتعالى عن صفاته فهذا في ناقض الكفر وليس في الشرك، والتعطيل على ثلاث مراتب ذكرها ابن تيمية رحمه في التدمرية وفي مجموع الفتاوى :١- **وصف الله بنفي النقيضين وهو مذهب غلاة المعطلة**. قال رحمه الله في مجموع الفتاوى٣/٧:" **فَغُلَاتُهُمْ يَسْلُبُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ** فَيَقُولُونَ : لَا مَوْجُودَ وَلَا مَعْدُومَ وَلَا حَيَّ وَلَا مَيِّتَ وَلَا عَالِمَ وَلَا جَاهِلَ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ إذَا وَصَفُوهُ بِالْإِثْبَاتِ شَبَّهُوهُ بِالْمَوْجُودَاتِ وَإِذَا وَصَفُوهُ بِالنَّفْيِ شَبَّهُوهُ بِالْمَعْدُومَاتِ فَسَلَبُوا النَّقِيضَيْنِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ"

٢-**وصف الله بالسلب والإضافة دون صفات الإثبات، وهو مذهب المعطلة من الفلاسفة والجهمية**، قال رحمه الله في نفس المصدر:" **وَقَارَبَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَأَتْبَاعَهُمْ فَوَصَفُوهُ بِالسُّلُوبِ وَالْإِضَافَاتِ دُونَ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ** وَجَعَلُوهُ هُوَ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ وَقَدْ عُلِمَ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِي الذِّهْنِ لَا فِيمَا خَرَجَ عَنْهُ مِنْ الْمَوْجُودَاتِ وَجَعَلُوا الصِّفَةَ هِيَ الْمَوْصُوفَ . فَجَعَلُوا الْعِلْمَ عَيْنَ الْعَالِمِ مُكَابَرَةً لِلْقَضَايَا الْبَدِيهَاتِ"

٣- **إثبات الأسماء دون الصفات، وهو مذهب المعتزلة ومن تبعهم**، قال رحمه الله في نفس المصدر:" **وَقَارَبَهُمْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ ؛ فَأَثْبَتُوا لِلَّهِ الْأَسْمَاءَ دُونَ مَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ الصِّفَاتِ** فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْعَلِيمَ وَالْقَدِيرَ ؛ وَالسَّمِيعَ ؛ وَالْبَصِيرَ ؛ كَالْأَعْلَامِ الْمَحْضَةِ الْمُتَرَادِفَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَلِيمٌ بِلَا عِلْمٍ قَدِيرٌ بِلَا قُدْرَةٍ سَمِيعٌ بَصِيرٌ بِلَا سَمْعٍ وَلَا بَصَرٍ فَأَثْبَتُوا الِاسْمَ دُونَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ الصِّفَاتِ"

انتهى كلامه .

حتى قال ابن القيم رحمه الله [في الجواب الكافي ص١٤٤]:" فَإِنَّ الْمُشْرِكَ الْمُقِرَّ بِصِفَاتِ الرَّبِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَطِّلِ الْجَاحِدِ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِمَلِكٍ بِالْمُلْكِ، وَلَمْ يَجْحَدْ مُلْكَهُ وَلَا الصِّفَاتِ الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا الْمُلْكَ، لَكِنْ جَعَلَ مَعَهُ شَرِيكًا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ، خَيْرٌ مِمَّنْ جَحَدَ صِفَاتِ الْمَلِكِ وَمَا يَكُونُ بِهِ مَلِكًا، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَقِرٌّ فِي سَائِرِ الْفِطَرِ وَالْعُقُولِ." انتهى كلامه .

فجعل التعطيل من الجحود لصفات الله تعالى، وكما هو معلوم أن الجحود أحد أنواع الكفر بالله تعالى، وليس في باب الشرك.

وقال رحمه الله": الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه. وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان."[الصلاة وأحكام تاركها]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ وَمَا مِنْ الْأَئِمَّةِ إلَّا مَنْ حُكِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ " قَوْلَانِ " كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ وَصَارَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ يَحْكِي هَذَا النِّزَاعَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ ؛ وَفِي تَخْلِيدِهِمْ حَتَّى الْتَزَمَ تَخْلِيدَهُمْ كُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِعَيْنِهِ وَفِي هَذَا مِنْ الْخَطَأِ مَا لَا يُحْصَى ؛ وَقَابَلَهُ بَعْضُهُمْ فَصَارَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ كُفْرُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَتَوْا مِنْ الْإِلْحَادِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالِاتِّحَادِ . وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا : أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَقَالَاتِ الجهمية الَّذِينَ قَالُوا : إنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ

وَلَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ . وَالزَّكَاةَ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ ؛ وَالزِّنَا وَتَأَوَّلَ . فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ - كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ - فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى. إ . هـ مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨، ٦١٩)

وبعض العلماء فرق بين الداعية إلى بدعته والمقلد له فكفر الداعية وفسق المقلد قال المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِأَنَّ أَلْفَاظًا بِهِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ أَنْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَدَيُّنًا، أَوْ يَقُولَ: إنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ، يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ: فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ" ا هـ [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٢/٤٨]

وأما التوقف في تكفير الجهمية فواقع لجهالة حالهم وخفاء مقالاتهم كما قال ابن تيمية رحمه الله:" وَتُغَلِّطُ مَقَالَاتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ النُّصُوصَ الْمُخَالِفَةَ لِقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَشْهُورَةٌ وَإِنَّمَا يَرُدُّونَهَا بِالتَّحْرِيفِ. الثَّانِي: أَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ تَعْطِيلَ الصَّانِعِ. فَكَمَا أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ بِاَللَّهِ فَأَصْلُ الْكُفْرِ الْإِنْكَارُ لِلَّهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْمِلَلُ كُلُّهَا وَأَهْلُ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ كُلِّهَا؛ لَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ لِمَا يُورِدُونَهُ مِنْ الشُّبُهَاتِ." انتهى [مجموع الفتاوى(٣/٢٥٥)]

لم يتوقف أحد من السلف في تكفير الجهمية القبورية وأمثالها من المشبهة فضلا عن نسبته لأعلام الأمة، إلا إذا كان يجهل حالهم، وجهالة الحال كما ذكرنا معتبرة، وليست داخلة في محل النزاع، فدعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر وتكفير من تلبس بشيء منه.

ومنهم من كفَّر من كان كفره ظاهرا مثل الجهمية المشبهة وأمثالها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" المحفوظ عن أحمد وغيره من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال: إنه جهمي كفّره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم." [مجموع الفتاوى ٧/٥٠٧، ٥٠٨]

40

قال ابن القيم رحمه الله:" وَفِسْقُ الِاعْتِقَادِ كَفِسْقِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُوجِبُونَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَلَكِنْ يَنْفُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَثْبَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، جَهْلًا وَتَأْوِيلًا، وَتَقْلِيدًا لِلشُّيُوخِ، وَيُثْبِتُونَ مَا لَمْ يُثْبِتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ. وَهَؤُلَاءِ كَالْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ لَيْسُوا غُلَاةً فِي التَّجَهُّمِ. وَأَمَّا غَالِيَةُ الْجَهْمِيَّةِ فَكَغُلَاةِ الرَّافِضَةِ، لَيْسَ للطَّائِفَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ. وَلِذَلِكَ أَخْرَجَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَقَالُوا: هُمْ مُبَايِنُونَ لِلْمِلَّةِ."[مدارج السالكين (٣٦٩/١)]

فالجهمية أصناف: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وَمِنْهُمْ جهمية مَحْضَةٌ وَمِنْهُمْ مُعْتَزِلَةٌ وَابْنُ أَبِي دؤاد لَمْ يَكُنْ مُعْتَزِلِيًّا؛ بَلْ كَانَ جهميا يَنْفِي الصِّفَاتِ وَالْمُعْتَزِلَةُ تَنْفِي الصِّفَاتِ فنفاة الصِّفَاتِ الْجَهْمِيَّة أَعَمُّ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ."[مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٧]

فالجهمية ليسوا على مرتبة واحدة كما هو واضح من كلام أهل العلم، فلا بد من التفريق بين ما هو متفق بين أهل العلم ولا يستريب عالم في تكفيرهم به ولا التوقف فيهم، مثل المشبهة والجهمية المحضة المعطلة لجميع صفات الرب، وبين ما كان خلافا بين أهل العلم على تكفيرهم به، وتوقف بعضهم لإقامة الحجة عليهم، وخاصة في المقالات التي أحدثوها في الأسماء والصفات، ومن وافقهم في بعض ما قالوا به ولم يكن جهميا محضا، وهذا جمع بين من نقل الإجماع على كفرهم، وبين من نفاه وحكى الخلاف، مثل ما نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد تكفير الجهمية المشبهة وأمثالها.

قال الشيخ سليمان ين سحمان :" فَاعْلَم أَن النزاع فِي الْجَهْمِية مُطلقًا لم يكن فِي صنف مِنْهُم كَمَا زَعمه فِي قَوْله الْأَخير فَزعم أَن جُمْهُور أهل السّنة وَالْجَمَاعَة يكفرون الْجَهْمِية وَأَن البَاقِينَ لَا يكفرونهم فصح أَن لأهل السّنة وَالْجَمَاعَة عِنْده فيهم قَوْلَيْنِ:

طَائِفَة يكفرونهم وهم الْجُمْهُور

وَطَائِفَة لَا يكفرونهم

وَقد كَانَ من الْمَعْلُوم أَن الْعلمَاء لم يَخْتَلفُوا فِي تَكْفِير الْجَهْمِية وَأَنَّهُمْ ضُلَال زنادقة بل قد ذكر من صنف فِي السّنة تكفيرهم عَن عَامَّة أهل الْعلم والأثر كَمَا هُوَ مَذْكُور فِي جَوَاب الشَّيْخ عبد اللَّطِيف رَحمَه الله وَقد ذكرنَا ذَلِك فِي بَيَان كشف الأوهام والالتباس وَأَن الْخلاف فِي نوع من جهال المقلدين لَهُم لَا فِي جَمِيعهم وَهَؤُلَاء الْجُهَّال لَيْسُوا بالجهمية الصّرْف الَّذين أجمع الْعلمَاء على كفرهم بل هم أنَاس من أَتبَاع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وَغَيرهم من طوائف أهل الْبدع والأهواء الَّذين أَحْسنُوا الظَّن بِمن قلدوه مَعَ تمكنهم من الْهدى وَالْعلم وَمَعْرِفَة الْحق فأعرضوا عَنهُ وأحسنوا الظَّن بِمن قلدوه مِمَّن نزع من أئمتهم إِلَى مَذْهَب الْجَهْمِية وَأما الْجَهْمِية الصّرْف فَلَا خلاف

فيهم." ا.هـ [تميز الصدق من المين في محاورة الرجلين١/١٢٩] وله كلام نافع في كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء بالناس في هذا الموضوع يمكن مراجعته(ص٧٩) وما بعدها.

فإلقاء النصوص هكذا دون تبيين لكلام أهل العلم من باب إلقاء الشبه والتلبيس، والمغالطات، التي تنطلي على من ينتسب إلى طلب العلم فضلا عن الجهال البسطاء. والله تعالى أعلم .

بناء على الخلط و الفوضى التي أحدثها في الاستدلال وجمعه بين ناقض الشرك والكفر والنفاق في هذا الكتاب ينتقل إلى التقسيم الفاسد والبدعي في مراتب المتوقفين في تكفير المشركين كما في الصفحة ٦٣وكما في الصفحة ٦١ فيقول : ["إن للمتوقفين في تكفير الكافر مراتب، وأحوال يؤثر فيها قوة الدليل الشرعي، وظهور حال من وقع في الكفر"]، ثم نقل كلاما للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مبتورا ونحن ننقله كاملا ونضع سطرا تحت ما أضفناه، قال الشيخ رحمه الله:" إذا عرفتم ذلك، فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم، من أهل الخرج وغيرهم، مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وأنهم يترشحون له ويأمرون به الناس، كلهم كفار مرتدون عن الإسلام؛ ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفّرهم، أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر، فأقلّ أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته، ولا يصلى خلفه". انتهى نقله للكلام، وتتمة الكلام:" بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم، كما قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} . انتهى .

فلا بد من الأمانة في النقل، لأن التتمة لا تخدم مذهبه. الذي ذكره بعد النقل حيث قال:[" فتأمل كلامه كيف أنه جعل للمتوقف في هؤلاء الطواغيت أحوالا أقلها الفسق، وهذا يؤكد على أن للمتوقفين في المشركين مراتب يؤثر فيها قوة الدليل الشرعي، وظهور الكفر أو الشرك..."] لأن الشيخ رحمه الله استدرك فقال:" بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم، كما قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} . انتهى .

وهذا موافق لكلامه في الدرر حيث قال رحمه الله:" ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلابد من تكفيرهم أيضا، هذا هو مقتضى "لا إله إلا الله"، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته، كما في الحديث الصحيح:" من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله". فقوله وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلوشك أو تردد لم يعصم دمه وماله ..."[الدرر (٢٠٢/٣)]

وهذا بعد بلوغ الحجة، فلا يفهم من كلام الشيخ رحمه الله أنه يجعل التكفير من أصل الدين. لأن التكفير -كفر الوعيد- حكم شرعي ثابت بالوحي لا مدخل للعقل فيه. ثم يقال معرفة حسن التوحيد، ومعرفة الشرك وقبحه مسألة منتهية من قبل الرسالة كلاهما معلوما بالعقل مستقرا في الفطر، كما ذكر ابن القيم رحمه الله في المدارج حيث قال:" وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُسْنُ التَّوْحِيدِ وَقُبْحُ الشِّرْكِ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ، مَسْتَقِرًّا فِي الْفِطَرِ، فَلَا وُثُوقَ بِشَيْءٍ مِنْ قَضَايَا الْعَقْلِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مِنْ أَجَلِّ الْقَضَايَا الْبَدِيهِيَّاتِ، وَأَوْضَحِ مَا رَكَّبَ اللَّهُ فِي الْعُقُولِ وَالْفِطَرِ." انتهى كلامه من مدارج السالكين ٤٥٥/٢]، **والبحث بعد الرسالة في تكفير من تلبس بشيء من الشرك الأكبر.**

وجعلها خمس مراتب، كما في الصفحة٦٥ يتضح فسادها في المراتب : الثالثة والرابعة والخامسة، ترى فيها العجائب وأتى بما لم يأت به أحد قبله حيث جعل التأويل، وجهالة الحكم من الأعذار في باب التوقف في تكفير المشركين، وقد عنون قبلها: مراتب المتوقفين في تكفير المشركين، أو الكفار، ثم لم يأت بدليل واحد في الشرك، بل جاء بصور في الكفر وصور فيها جهالة حال، وصور تعتبر من المسائل الخفية التي تحتاج إلى بيان، وأعاد الأدلة التي نقضناها سابقا، كمسألة خلق القرآن، وتكفير الجهمية، وغيرها...

وأتى بكلام في الحلولية، والباطنية، والدروز،(الصفحة٦٩) وهذه كلها اشترط فيها أهل العلم بيان حال هؤلاء وتعريفه للمتوقف، وهو ما يعرف بجهالة الحال، أو خفاء المقال، وهي معتبرة عند الجميع بضوابطها. وهي نقولات لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وليست موطن نزاع، وذلك لأن المذهب الباطني مثلا يقوم على مسألة: الخاصة والعامة، وأن الظاهر يعطى للعامة، والباطن سرٌ خفي لا يصل إليه إلا المتدرج في التسلسل المعروف عندهم. وهي مذاهب مُزجت بعلم الكلام الذي أدخله أهل البدع في مسائل التوحيد. ومبنية على المرحلية والتدرج بالنسبة للأتباع للوصول إلى القول بوحدة الوجود أو الحلول مثلا، فلا يلزم أن الأتباع يقرون بهذه الحقائق الخاصة من المذهب، أو أنهم عارفون أو مدركون أو آخذون بهذه الحقائق، فانتساب أحد إلى طائفة معينة قد يكون انتساباً من حيث اللفظ العام، ومن حيث الكليات العامة التي يتداولها عامتهم، ولا يلزم أن يكون ملتزماً بتلك الدقائق التي يرى أئمتهم كتمانها عن العامة، ولا بد فيها من التدرج، ومع هذا لم يتوقف أحد في كفر ابن عربي، أو الحلاج، أو ابن سمعان وغيرهم لما ظهر منهم القول بوحدة الوجود والحلول.

ثم نقل كلاما للشيخ سليمان بن عبدالله رحمهما الله(ص٦٨) اشترط فيه بيان الحكم الشرعي قبل تنزيل الحكم . وقد سئل عن أهل بلد مرتدين ولم يبين في

السؤال مناط الردة، وهذا نصه:" «وأما قول السائل: فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبّهم - أي في أهل بلد مرتدين، وهكذا كان نص السؤال - ما حكمه؟ فأجاب الشيخ رحمه الله إجابة مطلقة ..."

ليعلم هذا أن زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان زمن انتشار للبدعة وغلبة، وتفشٍ للجهل، كما أن زمن الدعوة النجدية كان زمن فترة وتفشٍ للجهل، وخاصة زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وهذا مما أجمع عليه أئمة الدعوة النجدية كما **في تيسير العزيز الحميد شرح كتاب الحقائق في التوحيد**(٤٨/١)،قال:" : وقد أجمع أئمة الدعوة على أن زمن ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان زمن فترة وأن زمن ظهور الشيخ ابن تيمية زمن فترة وغلبة جهل"

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر في رسالة بعث بها إلى علي بن حمد بن سليمان جاء فيها: «والزمان: زمان فترة، يشبه زمن الجاهلية، وإن كانت الكتب موجودة، فهي لا تغني ما لم يساعدهم التوفيق، وتؤخذ المعاني والحدود والأحكام، من عالم رباني»

وقال أيضًا رحمه الله تعالى في رسالة بعث بها إلى بعض إخوانه من المسلمين: «وقد منَّ الله عليكم رحمكم الله في هذا الزمن، الذي غلبت فيه الجهالات، وفشت بين أهله الضلالات، والتحق بعصر الفترات، من يجدد لكم أمر هذا الدين، ويدعو إلى ما جاء به الرسول الأمين... حتى ظهرت الحجة البيضاء، التي كان عليها صدر هذه الأمة وأئمتها» [«مجموعة الرسائل والمسائل»، (٤/ ٤٣٧)]

فإذا كان في هذه الفترات والأزمنة يحتاج الناس إلى بيان قبل تنزيل حكم التكفير. فمن باب أولى أن لا يكفر المتوقف إلا بعد البيان.

يقول ابن تيمية رحمه الله ، :" وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يندَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا إلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ يَقُولُ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا. فَقَالَ: وَلَا صَوْمَ يُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ} " [مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧)]

وفي الدرر(٤٣٤/١٠) فسروا توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في من كان على قبة الكواز وعدم تكفير الوثني حتى يدعوهما فإنه لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد

قيام الحجة والدعوة لأنه إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها) اهـ

واسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية[٦/١] :" الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم،" ويروى هذا اللفظ عن عمر- رضي الله عنه –كما في البدع لابن وضّاح.

الدليل التاسع : ويظهر فيه الخلط والفوضى أيضا في الصفحة (٧٥) حين جمع بين الواجبات والمحرمات الظاهرة مع عبادة غير الله! فنقل كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمه الله **ليس في موطن النزاع بل وناقصا أيضا**. وسننقل الكلام كاملا ونضع سطرا تحت ما أضفناه ليتبين المقام وليكون حجة عليه وليس له، وهذا نصه، قال:" **وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الِاعْتِذَارُ بِالِاجْتِهَادِ لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ** ؛ وَلِأَنَّ الْعُذْرَ بِالْخَطَأِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَكَمَا أَنَّ الذُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ وَالْوَاجِبَاتُ تَنْقَسِمُ إلَى أَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ لَيْسَتْ أَرْكَانًا : فَكَذَلِكَ الْخَطَأُ يَنْقَسِمُ إلَى مَغْفُورٍ وَغَيْرِ مَغْفُورٍ وَالنُّصُوصُ إنَّمَا أَوْجَبَتْ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَأِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُخْطِئُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ : إمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ مُبَايَنَتِهِ لَهُمْ فِي عَامَّةِ أُصُولِ الْإِيمَانِ . وَإِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُخْطِئِينَ فِي مَسَائِلِ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّهَا أَيْضًا مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ . فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ؛ : هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ خَطَئِهِ"[انتهى كلامه في مجموع الفتاوى ١٢/٤٩٦]

فانظر كيف فرق بين ما لا يعذر فيه بالاجتهاد وألحق الواقع فيه بالكفار من المشركين وأهل الكتاب وما يعذر فيه بالاجتهاد وألحقه بالمخطئين. يبين هذا تتمة الكلام حيث قال:" وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِهِ بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُخْطِئِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ أَشَدُّ شَبَهًا مِنْهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَوَجَبَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْطِئِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى غَيْرِهِمْ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ وَأُولَئِكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ فَمَا أَكْثَرَ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدَعِ هُوَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَصْلُ زَنْدَقَتِهِ عَنْ الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ عُلِمَ حَالُهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا." انتهى كلامه رحمه الله

45

ونفس الشيء نقل كلاما للشيخ سليمان بن سحمان دون إيضاح، وسننقل الكلام كاملا ونضع سطرا تحت ما أضفناه، ليتضح المراد ويكون حجة عليه ليس له أيضا، وأنه ليس محل نزاع.

قال الشيخ سليمان بن سحمان:" ثمَّ لَو قدر أَن أحدا من الْعلمَاء توقف عَن القَوْل بِكفْر أحد من هَؤُلَاءِ الْجُهَّال المقلدين للجهمية أَو الْجُهَّال المقلدين لعباد الْقُبُور أمكن أَن نعتذر عَنهُ بِأَنَّهُ مخطئ مَعْذُور وَلَا نقُول بِكُفْرِهِ لعدم عصمته من الْخَطَأ وَالْإِجْمَاع فِي ذَلِك قَطْعِيّ. وَلَا بد أَن يغلط فقد غلط من هُوَ خير مِنْهُ كَمثل عمر بن الْخطاب فَلَمَّا نهته الْمَرْأَة رَجَعَ فِي مَسْأَلَة الْمهْر وَفِي غير ذَلك وكما غلط غَيره من الصَّحَابَة. وَقد ذكر شيخ الْإِسْلَام فِي رفع الملام عَن الْأَئِمَّة الْأَعْلَام عشرَة أَسبَاب فِي الْعذر لَهُم فِيمَا غلطوا فِيهِ وأخطأوا وهم مجتهدون" [انتهى كلامه في كشف الأوهام ١/٧٠]

فالشيخ يتحدث عن المسائل التي فيها الخطأ مغفور، على ما ذكر ابن تيمية رحمه الله، لأن تتمة الكلام تبين مراده وهو ما وضعنا تحته سطر، ويبين هذا بقية كلامه رحمه الله أنه تحدث على الناقض فقال في الصفحة ٧٢ :" وَأما قَوْله وَقَالُوا لَهُم أَيْضا وَأما قَول بعض الْعلمَاء من لم يكفر الْمُشْركين أَو شكّ فِي كفرهم فَهُوَ كَافِر فَهَذَا حق وَنحن نعتقده بِحَمْد الله لَكِن هَذَا فِيمَن أجمع عُلَمَاء الْإِسْلَام على كفره وَأما من اخْتلفُوا فِيهِ فَلَا يُقَال فِيمَن لم يكفره ذَلِك" انتهى كلامه

وقد بينا أن العلماء لم يختلفوا في تكفير الجهمية، والخلاف إنما في من قلدهم في بعض ما قالوا به في الأسماء والصفات ولم يكن على أصولهم ولا جهميا محضا، وهذا بينه الشيخ ابن سحمان نفسه كما نقلناه. **هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن كتب الردود لا يؤخذ منها تأصيلا للعقيدة فإن العالم قد يتنزل في الرد على الخصم منزلة لا يفعلها في التأصيل وذلك لما يقتضيه المقام. فتنبه لهذا جيدا، ومن جهة ثالثة** فإن الشيخ يفترض حصول حادثة، ولم يحصل هذا. لهذا يقول الشيخ في نفس الموضوع :" فَالْجَوَاب أَن يُقَال من لم يكفر الْمُشْركين أَو شكّ فِي كفرهم فَهُوَ كَافِر وَهَذَا هُوَ الْحق كَمَا أَقرَرت بِهِ وَهُوَ قَول أهل السّنة وَالْجَمَاعَة لَكِن من أَيْن لَك أَن الْعلمَاء لم يجمعوا على تَكْفِير الْجَهْمِية وَأَنَّهُمْ ضلال زنادقة فقد ذكر من صنف فِي السّنة من عُلَمَاء الْمُسلمين وأئمتهم تَكْفِير الْجَهْمِية ونقلوه عَن عَامَّة أهل الْعلم والأثر كَمَا تقدم ذكره" انتهى كلامه

ثم قال: المرتبة الرابعة: من توقف فيمن وقع في كفر أو شرك، مختلف في أنه مخرج من الملة كترك الصلاة، أو الامتناع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة..." انتهى كلامه

أولا: أين منزلة ترك الصلاة ممن صرف عبادة لغير الله؟، فإن الصلاة مما ثبتت بالنص، بالوحي، أما الشرك فقد ثبت قبل الرسالة بالميثاق والفطرة، وبعدها.، فمن

أشرك قبل الرسالة فإنه مشرك بنص الوحي، قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة:٦] وهو كافر بعد بلوغ الحجة، فهل يا ترى من ترك الصلاة قبل الرسالة يعتبر مشركا، أم كافرا عنده!!.أم لا هذه ولا هذه؟، ومن أنشأ صلاة قبل الرسالة ما حكمه؟ هذا أولا

وثانيا: ما موضع الامتناع عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة من الشرك الأكبر الذي يتحدث عليه الناقض. هذا ليس محل نزاع، ولكن لما يعجز عن الإتيان بدليل يقوي به تأصيله الفاسد في المتوقف في تكفير المشركين يأتي بنواقض في الكفر وفي النفاق ويدخلها فيه حتى يوهم القارئ بصحة ما ذهب إليه. وهذا من التلبيس والتدليس في تأصيل المسائل العقائدية. **فالناقض يتحدث عن المتوقف في تكفير المشركين لا غير، والخلاف في هذه النقطة لا غير** ، لأن من المعلوم أن مرتكب الكفر قد يعتريه بعض الموانع تمنع من تكفيره، فمن باب أولى عدم تكفير المتوقف فيه، أما النفاق فمحله القلب لا سبيل إليه، إلا إذا أظهره صاحبه فيدرج في نواقض الكفر. والناقض لا يحتمل كل هذا الخلط والفوضى وحشد الأدلة السقيم منها والمعلوم وإلقاء الشبهات بدون تحقيق لكلام أهل العلم. وأخذ المتشابه والمجمل دون المحكم منه والمبين.

ثالثا : الإمام النووي ينقل الإجماع على عدم عذر من امتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة بعد القرون الثلاثة وينقل كفره بالإجماع، قال في شرحه على صحيح مسلم رحمه الله : [فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَأَوَّلْتَ أَمْرَ الطَّائِفَةِ الَّتِي مَنَعَتِ الزَّكَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَجَعَلْتَهُمْ أَهْلَ بَغْيٍ **وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا فَرْضَ الزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْبَغْيِ قُلْنَا لَا فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ** وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عُذِرُوا لِأَسْبَابٍ وَأُمُورٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْهَا قُرْبُ الْعَهْدِ بِزَمَانِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي كَانَ يَقَعُ فِيهِ تَبْدِيلُ الْأَحْكَامِ بِالنَّسْخِ وَمِنْهَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جُهَّالًا بِأُمُورِ الدِّينِ وَكَانَ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ قَرِيبًا فَدَخَلَتْهُمُ الشُّبْهَةُ فَعُذِرُوا فَأَمَّا الْيَوْمَ وَقَدْ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ حَتَّى عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَأْوِيلٍ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا **وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مُنْتَشِرًا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ** والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى وَالْخَمْرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ **إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِفُ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُرْ وَكَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ فِي بَقَاءِ اسْمِ الدِّينِ عَلَيْهِ** فَأَمَّا مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ الْخَاصَّةِ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ وَأَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ

47

الْأَحْكَامِ فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا لَا يَكْفُرُ بَلْ يُعْذَرُ فِيهَا لِعَدَمِ اسْتِفَاضَةِ عِلْمِهَا فِي الْعَامَّةِ] انتهى.
من شرحه على صحيح مسلم

ثم قال المرتبة الخامسة : "ومن ذلك من توقف في من انتسب للعلم الشرعي بغرض الدفع عن تكفير علماء المسلمين.

وحكم المتوقف في هذه المرتبة أنه مجتهد مأجور بإذن الله، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر." انتهى كلامه

هل الانتساب للعلم الشرعي علة تبيح لنا التوقف فيمن ارتكب الشرك الأكبر؟ و يبيح للمتوقف الاجتهاد ؟

فلو ثبت أن أحدا من العلماء وقع في الشرك الأكبر ، فهل المتوقف فيه له عذر شرعي بعلة الدفع عن تكفير علماء المسلمين؟ سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، الله عز وجل قال لنبيه { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) } اسورة الزمرا هذا من؟ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فغيره مَهْمَا عَظُمَ ومهما علت مكانته فهو من باب أولى وأحرى.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي استدل به ليس له صلة بالناقض، إنما كان في المسائل الخلافية، وفي باب الكفر وليس في باب الشرك، وهذا واضح من خلال تتبع كلامه في مجموع الفتاوى حيث قال: "..قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ **فَإِنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ مُبَاحٍ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ؛** بَلْ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَئُوا: هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنْ الْقَائِلِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حِمَايَةً لَهُ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا، وَهُوَ إذَا اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ." ا. هـ

.." وقد أورد هذا الكلام في سؤال طرح عليه : [مَسْأَلَة رَجُلَيْنِ تَكَلَّمَا فِي " مَسْأَلَةِ التَّأْبِيرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ نَقَصَ الرَّسُولَ] -أي من قال أخطأ النبي في مسألة التأبير- فتكلم بكلام طويل يمكن مراجعته (ج٣٥/١٩٩إلى ١٠٢)

ثم في موضع آخر يبين ابن تيمية رحمه الله أن الخلاف السائغ يكون في المسائل الخلافية التي يسع فيها الاجتهاد فهذه يمكن أن يُدفَع التكفير عن صاحبها، أما التي وقع عليها الإجماع فيعامل المخالف فيها معاملة أهل البدع وبحسب بدعته، فيقول:" وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إذَا تَنَازَعُوا فِي الْأَمْرِ اتَّبَعُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

48

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} وَكَانُوا يَتَنَاظَرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُنَاظَرَةَ مُشَاوَرَةٍ وَمُنَاصَحَةٍ وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأُلْفَةِ وَالْعِصْمَةِ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ. نَعَمْ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ." ثم ضرب أمثلة في ما يسع الاجتهاد فيه مثل خلاف الصحابة في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه، وخلافهم في المعراج هل كان بروحه أم كان بجسده وروحه؟ وغير ذلك .[انظر مجموع الفتاوى ١٧٣/٢٤]

وقال أيضا: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة». انتهى .

ومرة أخرى يتورع في تكفير من هو دون الصحابة ممن ثبت كفره، ولا يتورع في تكفير الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص. أو اتهام الصحابة بعدم معرفة حكم موالاة المشركين على المسلمين، ومرة أخرى يترك التنزيل المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إلى آراء الرجال المبنية على غير دليل، وقد ذكر في كتاب الباعث أقوالا للذهبي ،وابن الوزير الصنعاني، والشوكاني الذي قال :" فما وجدنا في كلامهم من الشرك فهو شرك، قال به من قال به، ولا نقول في قائله إنه مشرك، بل نحسن به الظن... أو رجع عنه، ولا نرجع إلى التعسف والتأويل، والنظر إلى من قال ليس من الشرك الأكبر، بل هو من الأكبر]ا.هـ. وقالوا : لعله أن يكون تاب قبل موته!! **،سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا! أليس فيهم رجل رشيد!**

في الحقيقة هذه المرتبة بينت تخبط صاحب الكتاب في تأصيله الفاسد للناقض الثالث، فالمرتبة كلها لا مكان لها في الناقض أصلا بما أنها في المسائل الخلافية، كما تبين معنا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله وليست في مسائل الشرك الظاهر المجمع عليه.

وننبه إلى مسألة هنا وهي استدلال بعض العلماء وإيرادهم لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللهِ، احْبِسُوا عَلَيَّ، يَا عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ "[اخرجه ابو يعلى في مسنده، والطبراني في الكبير]

فأقول :إن هذا الحديث وما في معناه لا يثبت من حيث الإسناد، ولا تقوم به الحجة أصلا، ولا بد من النهي عن العمل به، لأنه أصبح ذريعة للشرك الأكبر، وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على الوقوع في الشرك، فهو من جنس ما يجوز طلبه من الحي الحاضر فيما يقدر عليه، وليس فيه دعاء للميت ولا للغائب.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله: أن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه من رواية معروف بن حسان، وهو منكر الحديث؛ قاله ابن عدي.

وإن صح الحديث فلا دليل فيه على دعاء الميت والغائب؛ فإن الحديث ورد في أذكار السفر؛ ومعناه: أن الإنسان إذا انفلتت دابته وعجز عنها، فقد جعل الله عبادا من عباده الصالحين، أي صالحي الجن أو الملائكة، أو ممن لا يعلمه من جنده سواه {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} [سورة المدثر آية : ٣١].

أما خبر النبي صلى الله عليه وسلم إن لله عبادا قد وكلهم لهذا الأمر، فإذا انفلتت الدابة، ونادى صاحبها بما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حبسوا عليه دابته؛ فإن هؤلاء عباد لله أحياء، قد جعل الله لهم قدرة على ذلك، كما جعل الله للإنس. فهو ينادي من يسمع ويعين بنفسه ويرى بعينه، كما ينادي أصحابه الذين معه من الإنس. فأين هذا من الاستغاثة بأهل القبور؟! بل هذا من جنس ما يجوز طلبه من الأحياء، فإن الإنسان يجوز له أن يسأل المخلوق من الأحياء ما يقدر عليه، كما قال تعالى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} [سورة القصص آية : ١٥]، وكما قال تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [سورة الأنفال آية : ٧٢]، وكما يستغيث الناس يوم القيامة بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، حتى يأتوا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم؛ بل هذا من جنس استغاثته برفقته من الإنس.

فإذا انفلتت دابته، ونادى أحد رفقته: يا فلان ردوا الدابة، لم يكن في هذا بأس؛ فهذا الذي ورد في الحديث من جنس هذا بل قد تكون قربة إذا قصد به امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأين هذا من استغاثة العبادة؟ بأن ينادي ميتا، أو غائبا في قطر شاسع، سواء كان نبيا أو عبدا صالحا؟!" انتهى [الدرر ١٥/٤٨] **(وبنحوه قال الشيخ سليمان بن عبد الله، وأبو بطين، وغيرهم رحمهم الله جميعا.)**

50

ويختم هذا التأصيل بمصيبة كبرى دون تحقيق للمسألة، ولا تحقيق لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:" وهنا سؤال مهم، وهو: أين مرتبة المتوقف في عباد القبور من هذه المراتب؟

والجواب أن مرتبة المتوقف في القبورية تختلف بحسب ظهور الشرك أو الاعتقاد في صاحب القبر، ولا شك أن منها ما يماثل عبادة الأصنام أو يزيد عليها، ومنها ما هو دون ذلك، ومنها ما يقتصر على الابتداع في الدين ولا يبلغ الشرك."

ثم نقل كلاما لشيخ الإسلام بنى عليه أن طلب الدعاء من الأموات بدعة لا تصل إلى الشرك الأكبر، **فقال: الثانية**: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا ...وهذا يفضي إلى الشرك."

أقول مستعينا بالله: **طلب الدعاء من الميت شرك أكبر** بالإجماع، فإن كان يعلم فتلك مصيبة وإن كان لا يعلم فالمصيبة أعظم.

وأترك الرد على هذه البدعة الشنيعة من صاحب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات:

قال :" وهناك شبه معاصرة متولدة عن الشبه السابقة : وهي قولهم إن الطلب من الأموات ليس شركا أكبر إنما هو بدعة فقط وينقلون نقولات عن ابن تيمية في ذلك لم يفهموا معنى كلمة بدعة في سياق ابن تيمية ،وقد أثارها بعض المعاصرين أن طلب الدعاء من الأموات إذا كان لم يعتقد فيه الربوبية أن هذا ليس شركاً ، مثل قول : يا حسين ادع اللَّه لي ، أو يا رسول اللَّه ادع اللَّه لي، أو يا ولي اللَّه ادع اللَّه لي ، وأشباهها ، لأنك غير معتقد ذلك ، وإنما هو بدعة غير مكفرة ، واستدل على ذلك بنقل لابن تيمية كما قال في الفتاوى ١/٣٣٠ ، و١/٢٥٤ (١) .

قال ابن تيمية : " وكذلك الأنبياء والصالحون وإن كانوا أحياء في قبورهم وإن قدر أنهم يدعون للأحياء وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك ولم يفعل ذلك أحد من السلف ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون اللَّه بخلاف الطلب من أحدهم في حياته فإنه لا يفضي إلى الشرك " اهـ

وقالوا أن ذلك بدعة لأنه قال ذريعة إلى الشرك فهو ليس شركاً لكن ذريعة إليه وأيضاً نقلوا ما قاله في [الفتاوى ١/٢٥٤] قال : " إنه يفضي إلى الشرك " ، أي أن طلب الدعاء من الميت يفضي إلى الشرك .

الرد عليهم وبيان الأدلة على أنه من الشرك الأكبر :

أولاً : نقل الإجماعات في هذا :

١ - الإجماع الأول :

نقله ابن تيمية وهو من جعل بينه وبين اللَّه وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً لأنَّ ذلك كفعل عابدي الأصنام القائلين { ما نعبدهم إلاّ ليقربونا إلى اللَّه زلفى } ، ونقل هذا الإجماع جماعة من أهل العلم إقراراً ، منهم الإقناع وشرحه في باب المرتد والإنصاف وابن مفلح ونقله كذلك محمد بن عبدالوهاب في النواقض العشرة وحفيده سليمان في التيسير.

واسم (وسائط) عام يشمل هذه الصورة لأنه جعل الرسول أو الولي المقبور واسطة يدعو له ...**وأيضاً ذكر ذلك ابن تيمية في كتاب اقاعدة في المحبة تحقيق د. محمد رشاد ص١٩٠،ا قال: "فأما مجيء الإنسان إلى الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- عند قبره وقوله استغفر لي أو سل لي ربك أو ادعو لي أو قوله في مغيبه يا رسول اللَّه ادع لي ، فهذا لا أصل له ، ولم يأمر اللَّه بذلك ولا فعله أحد من سلف الأمة ... "إلخ وفي آخر كلامه جعل هذه الأمثلة هي من باب دعاء الرسول من دون اللَّه .**

٢ - الإجماع الثاني :

نقله عبد اللطيف بن عبد الرحمن كما في كتاب دعاوى المناوئين (ص٢٩٦.) . قال : ولو قال يا ولي اللَّه اشفع لي .. فإن نفس السؤال محرم وطلب الشفاعة منهم يشبه قول النصارى: يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله . وقد أجمع المسلمون أن هذا شرك ، وإذا سألهم معتقدا تأثيرهم من دونه فهو أكبر وأطم . اهـ

وقوله يا ولي اللَّه اشفع لي مثل قوله يا ولي اللَّه ادع اللَّه لي لأنه طلب شفاعة من ميت لا يقدر ولا يشفع.

٣ - الإجماع الثالث :

نقله أيضاً عبد اللطيف بن عبد الرحمن كما في مجموع الرسائل (٢٢١/٣) ، وراجع أيضاً كتاب دعاوى المناوئين (ص٢٠٥) ، قال : " أما تكفير من أجاز دعاء غير اللَّه والتوكل على سواه واتخاذ الوسائط بين العباد وبين اللَّه في قضاء حاجاتهم وتفريج كرباتهم وإغاثة لهفاتهم وغير ذلك من أنواع عباداتهم فكلامهم - أي العلماء - فيه وفي تكفير من فعله أكثر من أن يحاط به ويحضر وقد حكى الإجماع عليه غير واحد ممن يقتدى به ويرجع إليه من مشايخ الإسلام والأئمة الكرام " اهـ

الشاهد : قوله " اتخاذ الوسائط " . فإن من قال : يا ولي اللَّه ادع اللَّه لي .. فقد اتخذه واسطة في الدعاء .

52

٤ – إجماع خاص :

_فقد أجمع علماء مكة ونجد عام١٣٤٣هـ كما جاء في كتاب " البيان المفيد فيما

اتفق عليه علماء نجد من عقائد التوحيد" ، قالوا : ونعتقد أن الشفاعة ملك لله وحده ولا تكون إلاّ لمن أذن اللَّه له ولا يشفعون إلاّ لمن ارتضى ولا يرضى اللَّه إلاّ عمن اتبع رسله فنطلبها من اللَّه مالكها ، فنقول : اللهم شفع فينا نبيك مثلاً ،ولا نقول يا رسول اللَّه اشفع لنا فذلك لم يرد به كتاب ولا سنة ولا عمل سلف ولا صدر ممن يثق به المسلمون فنبرأ إلى اللَّه أن نتخذ واسطة تقربنا إلى اللَّه أو تشفع لنا عنده فنكون ممن قال اللَّه فيهم وقد أقروا بربوبيته وأشركوا بعبادته { ويعبدون من دون اللَّه..}.

٥- الإجماع الخامس :

ما ذكره حمد بن ناصر بن معمر في الهدية السنية نقله عنه صاحب دعاوى المناوئين(ص٣٥٨) ، قال : " ونحن نعلم بالضرورة من أن النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات ولا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا غيرها بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الأكبر" اهـ، ومعنى " الاستغاثة ولا غيرها " ، أي : كالتوسل والتشفع علما بأن الشيخ حمد بن ناصر بن معمر قد ألف كتاباً أحياناً يسمى الإرشاد وأحياناً يسمى النبذة الشريفة ، والكتاب في الرد على من قال أن الاستشفاع والتوسل بالأنبياء والصالحين مثل قول يا رسول اللَّه أو يا ولي اللَّه اشفع لي أو ادع لي .. أنه من الشرك الأصغر ، فرد عليه الشيخ حمد منكراً كونه من الشرك الأصغر أفتى أنه من الشرك الأكبر.

٦ - الإجماع السادس :

إجماع السلف قاطبة على أن شرك مشركي العرب هو طلب الشفاعة والوساطة { ما نعبدهم إلاّ ليقربونا إلى اللَّه زلفى } ، { ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند اللَّه } ، ولم يعبدوهم لأنهم يخلقونهم أو يرزقونهم بل للوساطة ، ومن قال للولي المقبور ادع اللَّه لي أو اشفع لي فقد فعل فِعل مشركي العرب .

قال سليمان بن عبد اللَّه في كتاب تيسير العزيز الحميد (ص٢٤٥) في قوله : { لله الشفاعة جميعاً } وأمثالها من الآيات ، قال : والمقصد أن المشركين الأولين يدعون الملائكة والصالحين ليشفعوا لهم عند اللَّه كما تشهد به نصوص القرآن ، وكتب التفسير والآثار طافحة بذلك. اهـ.

53

ثانياً : عموميات الأدلة الآتية تدل على أن طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم داخلة فيها :

قال تعالى : { ولا تدعو من دون اللّه ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين } .[يونس، ١٠٦].

٢ -قال تعالى{ ومن أضل ممن يدعو من دون اللّه من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين }. [الأحقاف، ٦].

٣ - قال تعالى : { إن الذين تدعون من دون اللّه عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين } [الأعراف، ١٩٤] ، وقوله : { والذين تدعون من دون اللّه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون } [الأعراف، ١٩٧].

وجه الدلالات من الآيات الثلاث أنك دعوت ميتا لا يستجيب ولا ينفع ولا يضر بقولك يا فلان ثم طلبت الوساطة منه فإن قال قائل : هذا نداء وليس دعاء قلنا النداء دعاء ، قال تعالى : { ونوحاً إذ نادى من قبل فاستجبنا له } ، وفي آية أخرى سماه دعاء ، قال تعالى : { فدعا ربه أني مغلوب فانتصر } ، وقال تعالى: {إذ نادى ربه نداء خفياً} ، وقال تعالى : { فنادى في الظلمات أن لا إله إلّا أنت سبحانك }.

ومما يؤيد دخول العمومات السابقة أعلاه يؤيده الإجماعات السابقة ، علماً أنه في الدليل الثاني سمى الداعي من الكافرين .

٤ - الدليل العام قوله تعالى : { والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير . إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم } ، ومن دعاء الموتى دعاء من لا يستجيب له ثم سماه في آخر الآية كفراً ، وشركاً .

٥ - قوله تعالى : { له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلاّ كباسط كفيه إلى الماء }.

٦ - قوله تعالى : { قل ادعوا الذين زعمتم من دون اللّه لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له } الآية .

... وهذا من أصرح الآيات في ذلك ، وهي واضحة أنها في الشفاعة والوساطة لمن دعا الأموات يطلب منهم التوسط عند اللّه أن هذا لا يملكه الأموات .

54

٧ - قال تعالى : { والذين يدعون من دون اللّه لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون } ، والذي يطلب الدعاء من المقبورين يطلب من أموات غير أحياء لا يشعرون .

ثالثاً : فتاوى بعض العلماء :

قبل ذكر ذلك نحب أن ننوّه أن مسألة الطلب من الموتى حدثت من قبل

الرافضة وبعد القرون المفضلة ، ولذا قال ابن تيمية :" وأما الحجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً هؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف ، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه ، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة" (الرد على الأخنائي ص٦٦ ، الجواب الباهر ص٥٧ نقلاً عن الدعاء ومنزلته في العقيدة ٥٦٢/٢.)

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن : " إن الاعتقاد في الأموات إنما حدث بعد موت الإمام أحمد ومن في طبقته من أهل الحديث والفقهاء والمفسرين "

إذا علم ذلك فإنا نجد أغلب فتاوى العلماء في ذلك فيما بعد عصر الإمام أحمد ، فقد تكلم عن ذلك ابن عقيل الحنبلي وكفر من جعل أوضاعاً مثل طلب الحوائج من الموتى ومسألة الرقاع (زاد المعاد ٥٢٧/١ .) .

ومن فتاوى العلماء : أولاً : ابن تيمية :

فهو أكثر من اهتم بهذا الموضوع وله مؤلفات في ذلك وردود كما في الفتاوى والوسيلة والتوسل والرد على الأخنائي والبكري وقاعدة في الواسطة . واهتمينا بذكر ابن تيمية لأنَّ هناك من ينسب للشيخ ابن تيمية أنه يرى أن طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم كقول يا ولي اللّه ادع اللّه لي ونحوها أنه من البدع فقط أي ليست من البدع الكبرى المكفرة إنما هي بدعة ووسيلة إلى الشرك وليست شركاً ، والحقيقة أن ابن تيمية له كلام في الفتاوى، وفي قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة وفي الأجوبة السبعة قد يفهم منه أنه يرى ذلك بدعة وليس شركاً ، لكن كلامه هذا له تفسير: والجواب على ذلك في النقاط التالية :

١ - أنه قد يُسمى الشيء بدعة ولا يعني أنه ليس شركاً أكبر اً؛ لأن الشرك الأكبر بدعة يدخل في مسماها، ولذا **قال في الفتاوى ١٥٨/١ :** ذَكَرَ طلب الدعاء من الأموات وسماه بدعة وسماه أيضاً شركاً ، فقال : " والمشركون من هؤلاء قد يقولون إنّا نستشفع بهم ، أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا ، فإذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا ، ثم ذكر مسألة التماثيل ثم قال : وقد يخاطبون - أي المشركون الذين سماهم في أول النقل - الميت عند قبره سل لي ربك أو يخاطبون الحي وهو غائب ، وذكر مثالاً لذلك مثل : أنا في حسبك واشفع لي إلى اللّه وسل اللّه

55

لنا أن ينصرنا ، ثم ذكر أنهم يستدلون بآية { ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم...}الآية، إلى أن قال: " فهذه الأنواع في خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم -وقد نقلت في أول النقل كلامهم عند القبور - وفي مغيبهم وخطاب تماثيلهم وهو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب ، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به اللَّه". اهـ فانظر سماه شركاً أكبرا وسماه بدعة .

٢ - **قال في الفتاوى ٣٥١/١** بعدما ذكر مراتب الدعاء قال : " الثانية أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين ادع اللَّه لي أو ادع لنا ربك أو اسأل لنا كما تقول النصارى لمريم وغيرها ، فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع". اهـ

فانظر سماه بدعة مع أنه جعله مثل قول النصارى لمريم الذي يعتبر شركاً أكبر.

٣ - **وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٣٨)** كلاماً صريحاً أن الطلب من الأموات عين الشرك فقال : " فإن كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قد نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم فكيف إذا وجد ما هو عين الشرك من الرغبة إليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من اللَّه " . والشاهد قوله : "أو طُلب منهم أن يطلبوا ذلك من اللَّه " وهي نفس مسألتنا .

٤ - يُقال أيضاً : ابن تيمية رحمه اللَّه له رسالة في نفس الموضوع في الوسائط موجودة في الفتاوى ١٢١/١ ، وهي نفسها في مجموعة التوحيد وهي الرسالة السابعة عشرة باسم (قاعدة في الواسطة)، وهي عبارة عن سؤال وجه له عن قول: لابد لنا من واسطة بيننا وبين اللَّه ، فأجاب بكلام طويل استغرق تسع ورقات وهذه الرسالة في صميم الموضوع وفيها تصريح واضح أنه يرى أن اتخاذ الواسطة التي منها أن تدعو الميت وتطلب منه أن يدعو لك أن هذا من الشرك ، وسوف ننقل منها مواضع إن شاء اللَّه في نفس الموضوع .

قال في الفتاوى ١٢٣/١ : " وإن أراد بالواسطة أنه لابد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه ، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر اللَّه به المشركين " اهـ

وهذا النص ليس في المسألة لكن نقلته لأننا سوف نحتاجه بعد قليل .

وقال في ١٢٦/١ : " وإن أثبتم وسائط بين اللَّه وبين خلقه كالحُجّاب الذين بين الملك ورعيته ، بحيث يكونون هم يرفعون إلى اللَّه حوائج خلقه فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون اللَّه كما أن الوسائط

عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك " اهـ

والشاهد قوله : فالخلق يسألونهم وهم يسألون اللّه ، بعدما ذكر قبلها الهداية والرزق وصورة هذه المسألة أن يقول : يا فلان - الميت المقبور - اسأل اللّه لي بالرزق وادع لي بالهداية ، وهي نفس مسألتنا ، أما النقل الأول فالفائدة منه للرد على من ظن أن قول ابن تيمية السابق الذي احتج به من جعله بدعة فقط ، حيث قال ابن تيمية لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم ، فظن قوله ذريعة إلى الشرك أنه ليس شركاً ، لكنه ذريعة إليه ، فنقول ابن تيمية في النقل الأول[١٢٣/١]قال بعدما قال أنهم واسطة وصورته يا فلان - الميت المقبور - أغثني أو اكشف كربتي ، قال : "يسألونه ذلك ويرجعون إليه فيه ، فهذا من أعظم الشرك " اهـ أي أن هناك شرك وهو قوله : يا فلان ادع اللّه لي وهناك شرك أعظم منه أن يقول يا فلان اكشف كربتي لأن الأول جعله واسطة ، أما الصورة الثانية سأله مباشرة ولم يجعله واسطة ، والثاني أعظم ، فإذاً الأول شرك يفضي إلى شرك أعظم منه. وهذا معنى كلامه لا أن طلب الدعاء من الأموات ليس شركاً لكن يفضي إلى شرك، فهو في صورة يا فلان - الميت المقبور - ادع اللّه لي ذريعة إلى أن يطلب منه مباشرة يا فلان اهدني بدل ادع اللّه لي بالهداية .

ولذا يجب أن يفهم كلام ابن تيمية متكاملاً والأخذ بكلامه في جميع المواضع يوضح لك أنه يكفر بالوسائط التي منها طلب الدعاء من الأموات ، ولذا قال ابن سحمان في الصواعق المرسلة (ص١٤٨) بعدما نقل كلام ابن تيمية وهما النقلان اللذان نقلنا في[١٢٣/١ ، ١٢٦]، قال بعدها بعدما رد على من يبيح السؤال على سبيل التوسط قال : " والشيخ (أي ابن تيمية) رحمه اللّه في جميع كلامه (هذا الشاهد) جزم بأن فاعل ذلك (أي بالوسائط) كافر مشرك .

ثم يقال أيضاً : لماذا يؤخذ كلام ابن تيمية في موضع واحد وفيه إجمال ويترك كلامه الصريح الواضح في كتبه الأخرى .اهـ

هذا فيما يتعلق بما قاله ابن تيمية وننتقل الآن إلى نقولات أخرى في هذا الباب للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه مصباح الظلام حيث تكلم عن هذه المسألة وهي مسألة طلب الدعاء من الأموات وعدها من الشرك الأكبر وأنها لا تختلف عن طلب الشفاعة بل هي جزء منها إذ أن طلب الدعاء من الميت في الحقيقة طلب أن يشفع لك ويتوسط لك عند اللّه في أمر من الأمور التي تريدها سواء أكانت في الدنيا أم الآخرة دينية أم دنيوية ، و النقول كالتالي :

57

أ - **قال في ص٢٥١** في رده على من قال : يجوز طلب الشفاعة من الرسول وغيره قال : " وحاصل كلام هذا الرجل تقريره أن الطلب من الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- أو غيره ممن له شفاعة أو قرب أو جاه يسوغ ولا يكره ولا يحرم لأنه ليس بشرك بل هو من جنس سؤال الأحياء من الآدميين ما يستطيعونه من الأسباب العادية ، وهذا هو المقصود إلى أن قال : " ومن قال بأن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بعد موته أولى بالمسألة والطلب منه في حال حياته الدنيوية وأن ما جاز طلبه في الحياة يطلب من بعد الممات ، فقد فتح باب الشرك والتنديد وصرف عن توحيد اللَّه العزيز الحميد لأن هذا هو قول الصابئة المشركين ومذهب الجاهلية الأميين. اهـ

فانظر كيف جعل الطلب من الرسول بعد الموت ما يجوز طلبه في الحياة وهو الدعاء أنه من الشرك الأكبر.

ب - **ونقل في ص٢٥٨** : أن قول القائل يا فلان (الميت) ادع اللَّه لي بالهداية مثل قوله يا فلان (الميت) اهدني في الحكم ، لأنك في كلا الصورتين سألت فلان الميت ما لا يملك ولا يقدر عليه ، والقاعدة : " أن من سأل الأموات ما لا يقدرون ومالا يملكون فقد أشرك شركاً أكبر " ؛ لأنك سألتهم ما يملكه اللَّه وهم لا يملكونه، فقال : " أما تخصيص المعترض هداية القلوب وشفاء المريض وإنبات النبات وطلب الذرية ونحو ذلك بالمنع فهذا من جهله فإن الأسباب العادية التي يستطيعها الإنسان في حياته تنقطع بموته كما في الحديث : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله " (رواه الترمذي والنسائي) ، وبذلك تصير ملحقة في الحكم والشرع بما لا يستطيع في حياته كهداية القلوب وشفاء المريض وإنبات النبات وطلب الذرية فلا فرق بين قول الرجل للمسيح بعد رفعه أعطني كذا وكذا من القوت ونحوه ، وقوله : اهد قلبي واغفر ذنبي ، وقد تقدم أن قول يا والدة المسيح اشفعي لنا عند الإله ، شرك بإجماع المسلمين ولو طلب منها في حياتها أن تشفع بالدعاء والاستغفار كما كان يفعله -صلى اللَّه عليه وسلم- مع أصحابه لم يمنع ذلك " اهـ

فانظر إلى حكاية الإجماع فإنها مهمة، وانظر أول الكلام ثم انظر قوله : " تشفع بالدعاء " فجعل طلب الدعاء يدخل في مسمى طلب الشفاعة .

ثم أيضاً ابن تيمية له كلام في الشفاعة وأنه يكفِّر بها نقله عنه محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد في آخر باب الشفاعة، قال ابن تيمية : " نفى اللَّه عما سواه كل ما يتعلق به المشركون ، فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط منه ، أو يكون عونا لله ولم يبق إلاّ الشفاعة فبين أنها لا تنفع إلّا لمن أذن له الرب كما قال : {ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى} ، فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة ..."اهـ

58

فانظر إلى نفيه لطلب الشفاعة وتسميته أن المتعلق بها(المشركون) والتي يظنها المشركون .

فظهر من ذلك أن قوله (أي قول ابن تيمية) أنها بدعة لا يلزم أنه ليس بدعة مكفرة ، بل إنه بدعة مكفرة ، كما ذكر ذلك في مواضع سبقت نقلناها.

ولا سيما وأن ابن تيمية نقل الإجماع على أن جعل الوسائط شرك أكبر ، فكون الشخص يفسر كلام ابن تيمية بعضه ببعض هذا أولى من اقتطاع بعض كلامه دون بعض ، ومثله جعل كلامه يخالف الإجماع ، كل ذلك لا يليق وليس من إحسان الظن بهذا الإمام العلامة الجليل ابن تيمية.

ثانياً : ابن القيم :

وله كلام كثير في ذلك ذكره في إغاثة اللهفان ومدارج السالكين .. قال رحمه اللّه في مدارج السالكين ٣٤٦/١ :" ومن أنواعه - أي الشرك - طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم وهذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله

وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فضلاً عمن استغاث به وسأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له إلى اللّه فيها" ا.هـ والشاهد ما تحته خط .

وقال أيضاً رحمه اللّه تعالى في زاد المعاد ٥٢٧/١ . : " فأبى المشركون إلاّ دعاء الميت ، والإشراك به والإقسام على اللّه به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه إليه " ا.هـ والشاهد قوله "التوجه إليه " وهي التشفع والتوسل وسماهم مشركين في أول كلامه .

وقال أيضاً رحمه اللّه :

" فقلب هؤلاء المشركون الأمر وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ودعاءه والدعاء به " ا.هـ فسماهم مشركين بالدعاء به وهي مسألة الواسطة.
(انظر : إغاثة اللهفان ، فصل : اتخاذ القبور أعياداً ، ص١٥٩ ، ط. دار الفكر.)

وقال أيضاً رحمه اللّه تعالى في نفس المصدر : " فبدل أهل البدع والشرك قولا غير الذي قيل لهم، بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه ، والشفاعة له بالاستشفاع به" ا.هـ فسماهم مبتدعة ومشركين بالاستشفاع به .

ثالثاً : أما أئمة الدعوة : فهذا بالإجماع ، يرون أن طلب الدعاء من الأموات من الشرك الأكبر .

مسألة : قد يقول قائل : إن طلب الدعاء من الأموات هو طلب فقط وليس دعاء: **نقول** : التسمية وتغييرها مع وجود حقيقة الدعاء لا يغير من الأمر شيئاً ، والطلب

59

دعاء ، فإن الطلب و الدعاء أو النداء من العبادة .

رابعاً : مناقشات وتناقضات :

ثم نوجه أسئلة لمن طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم ، حيث جعله إما بدعة فقط وليس شركاً أو جعله شركاً أصغر فقط .. نوجه له عدة أسئلة :

السؤال الأول : ما الحكم لو أن رجلاً ذبح لصاحب القبر ولم يتكلم بأي كلمة، إنما ذبح له فقط عند قبره ، ويريد بهذا الذبح في قرارة نفسه أن يتوسط له المقبور عند اللّه . ما الحكم ؟

يقولون هو شرك أكبر لأنه ذبح لغير اللّه . قلنا : ما الفرق بين الذبح والطلب أو الدعاء كلاهما عبادة صرفت لغير اللّه ، فبدل أن يذبح له لكي يشفع له نادى ودعاه ليشفع له .

السؤال الثاني : ما هو شرك المشركين ؟ أليس منه أنهم يطلبون التوسط من الأصنام والأوثان ، وينادونها لتشفع وتتوسط لهم عند اللّه ، كما قال تعالى : {ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند اللّه} ، فما الفرق ؟

فإن قالوا : هذه أصنام وأوثان . قلنا : والقبر إذا عبد أصبح وثناً ، كما قال عليه الصلاة والسلام : " اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد " .

السؤال الثالث : أليس من شرك النصارى أنهم يأتون إلى تماثيل مريم وعيسى، ويقولون : يا مريم اشفعي لنا عند الإله .. كما ذكر ذلك ابن تيمية وغيره عنهم ، أليس من جاء إلى قبر وقال : يا فلان إني أريد السفر فادع اللّه لي بالسلامة .. أليس مثل قول النصارى ؟ فإن قال لا ، هؤلاء نصارى كفار أصليون .. قلنا لا فرق فمن عمل الكفر الذي عمله الكفار الأصليون أصبح حكمه حكمهم ، قال عليه الصلاة والسلام: " من تشبه بقوم فهو منهم "

السؤال الرابع : يقال إذا كان طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم بدعة وليس شركاً .. فما الحكم لو طلب الدعاء من الملائكة الحفظة الملازمين له ، وقال : يا ملائكة اشفعي لي عند اللّه ، أو ادعي اللّه لي ؟ فإن قال : بدعة وليست شركا خالف القرآن في قوله : { ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون } ، وقوله : { وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئاً ..} ، وكان عبادتهم للملائكة أنهم يدعونها لتشفع لهم عند اللّه ، ومخالف لقوله تعالى :{ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب } ، فإنها نزلت في معبودين منهم الملائكة بالشفاعة ، فكيف يسميه اللّه : عبادة لهم .. وشركاً ، ونقول : إنه بدعة فقط لا عبادة لهم ولا شركاً . قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : " لو جاز التعلق

60

بالأموات لجاز أن يستظهر العبد بالحفظة من الملائكة الذين هم لا يفارقونه بيقين ، وهذا لا يقوله مسلم أصلاً ، بل لو فعله أحد لكان مشركاً باللَّه ، فإذا لم يجز ذلك في حق الملائكة الحاضرين فإنه لا يجوز في حق أرواح أموات قد فارقت أجسادها ..

" ا.هـ (مجموع الرسائل والمسائل ٤/٢٨٥ ، ٢٨٧ .)

السؤال الخامس : ثم نقول أيضاً مثل ما سبق : ما الحكم لو دعا الجن وطلب منهم وقال : يا جن اشفعوا لي عند اللَّه ... فإن بعض العرب كخزاعة كانت تعبد الجن ، كما ذكر ذلك عنهم الشنقيطي في تفسير سورة الإسراء ص٥٩٩ ، ومعلوم بالضرورة أن العرب ما كانت تعتقد فيمن تدعوه أنه خالق رازق ، إنما دعاؤهم للجن والملائكة من أجل الشفاعة . فإن قال قائل : كلامك كله عن الشفاعة ، وطلب الشفاعة من الأموات نقر أنه كفر، لوقوع الإجماع عليه كما نقله ابن تيمية ، فيكون خاصاً بطلب الشفاعة من الأموات فقط، أن يشفعوا له عند اللَّه في الآخرة بدخول الجنة والنجاة من النار.

قلنا : لا فرق لأنَّ لفظ الشفاعة اسم عام يشمل طلب التوسط بأي خير لك تطلبه ، سواء أكان في الدنيا أم تريده في الآخرة ، سواء طلب ديني تطلب منه أن يتوسط لك في الهداية أو التوفيق أو أمر دنيوي من المال أو الرزق .. لا فرق ، والشفاعة كما يعرفها العلماء يقولون : طلب الخير للغير . ولم يخصصوه بلفظ معين ، ولم يخصصوه بطلب الخير في الآخرة فقط ، كما قال تعالى : { من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها } . بل من أكبر ما يوضح ذلك أن الكفار كانوا يطلبون من آلهتهم التوسط في أمور الدنيا لا الآخرة، لأنَّ الغالب عليهم عدم الإيمان بالآخرة والجنة والنار، فكل طلباتهم أن يتوسطوا لهم عند اللَّه في الرزق في الدنيا والمطر والسلامة من الأمراض والمصائب الدنيوية .

ثم نقول لمن خصص ذلك بلفظ الشفاعة فقط وفي الآخرة فقط نقول له : ما الفرق بين قولك يا ولي اللَّه اشفع لي عند اللَّه في الآخرة بدخول الجنة أو النجاة من النار ، وبين قولك : يا ولي اللَّه اشفع لي عند اللَّه أن يغفر لي ذنبي الذي فعلته بالأمس، فما الفرق ؟ فلفظ اشفع موجود في الصيغتين وهو طلب أخروي في الصورتين، وطلب من ميت في الصورتين لم يختلف إلاّ أن هذا يريده في الدنيا وذاك يريده في الآخرة .

ثم يقال : ما الفرق بين الصورة الأولى الخاصة بالآخرة وبين ما لو أتى شخص يريد إجراء عملية جراحية فجاء إلى قبر ولي وقال : يا ولي اللَّه ادع اللَّه لي أن تنجح العملية التي أريد عملها ؟ بل إن الصورة الثانية أعظم كفراً لأنَّ من طلب من الولي

61

أو الرسول في الآخرة معه شبهة حديث أن الرسول والأولياء يشفعون في الآخرة ، أما في هذه الصورة الثانية فأين الشبهة ؟

ثم ما الفرق بين الصورة الأولى الخاصة بالآخرة وقوله : يا ولي اللَّه ادع اللَّه لي بالهداية والمغفرة ؟ لأنَّ طلب الهداية والمغفرة هي حقيقتها طلب دخول الجنة والنجاة من النار لأنَّ الهداية طريق الدخول للجنة "**.انتهى كلامه**

أقول: لقد كان في هذا التأصيل الفاسد للناقض الثالث من الطامات التي لم يسبق أن رأيناها، وذلك لعدم ضبط كلام السلف في تأصيل المعتقد، وفهم خاطئ لنصوصهم، واعتماده على السقيم المعلول من الأدلة في باب العقيدة، والمتشابه والمجمل دون المحكم والمبين، أوصله إلى ما لا يحمد عقباه، وقد رأينا من لازم كلامه طعن في جناب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع كان في غِنًى عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال يَوْمَ أُحُدٍ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ» [متفق عليه]، وفي مسلم زيادة :" وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ" فكيف يفلح من وضعه في موضع استنقاص!!! وكيف حال من أساء الأدب مع الصحابة ونسب لهم الجهل بأحكام التكفير، وجهل حكم موالاة المشركين على المسلمين؟.وكيف حال من طعن في سعد خال النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه إلى الردة والنبي استتابه!! ولم نجد من ترجم له وقال أنه ارتد وعاد إلى الإسلام. يفعل هذا من أجل الجدال عن المتوقف في تكفير المشركين.

صاحب الكتاب سُلِبَ التوفيق في هذا التأصيل، كما سُلِبَ من صاحب السلسلة العلمية في تأصيله للناقض وأنّى يُوَفّق، لم يكن متجرداً للحق، والغاية من هذا كله إفراغ الناقض من محتواه، وخرق الإجماع على أن من توقف في تكفير المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر، ولم يأت بدليل واحد صحيح مسند على مذهبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَهَكَذَا الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ: إنْ لَمْ يَقْصِدْ فِيهِ بَيَانَ الْحَقِّ وَهُدَى الْخَلْقِ وَرَحْمَتَهُمْ وَالْإِحْسَانَ إلَيْهِمْ، لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ صَالِحًا. وَإِذَا غَلَّظَ فِي ذَمِّ بِدْعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ كَانَ قَصْدُهُ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ لِيَحْذَرَهَا الْعِبَادُ، كَمَا فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يُهْجَرُ الرَّجُلُ عُقُوبَةً وَتَعْزِيرًا، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ رَدعُهُ وَرَدعُ أَمْثَالِهِ، لِلرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ، لَا لِلتَّشَفِّي وَالِانْتِقَامِ". ا.هـ من منهاج السنة (٥/٢٣٩)

وقال -رحمه الله-: فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْفُوَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ إلَّا قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بِمَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ كَانَ آثِمًا.

62

،... فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقّ لَقَصَدَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْفَسَادَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَرِيَاءً. وَإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ كَانَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ خُلَفَاءِ الرُّسُلِ.) ا.هـ من الفتاوى (٢٨/ ٢٣٤ -٢٣٥)

وقال عباد بن الخواص في رسالته لأهل العلم، بعد أن بيّن خطر البدعة، ونعى على المخالفين ضلالهم بترك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في كلام طويل: " وَلَا تَعِيبُوا بِالْبِدَعِ تَزَيُّنًا بِعَيْبِهَا، فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلَاحِكُمْ، وَلَا تَعِيبُوهَا بَغْيًا عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ الْبَغْيَ مِنْ فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرْضَى بِمَا يُبَرِّئُهُمْ وَيُمْرِضُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ، اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ، لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلَاجِ الْمَرْضَى. فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظَرًا مِنْكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ، أَعْنَى مِنْكُمْ بِعُيُوبِ غَيْرِكُمْ، وَأَنْ يَسْتَفْطِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا النَّصِيحَةَ، وَأَنْ يَحْظَى عِنْدَكُمْ مَنْ بَذَلَهَا لَكُمْ وَقَبِلَهَا مِنْكُمْ، "(سنن الدارمي: ٥٠٦/١).

أخيرا وليس آخرا ماهي تبعات هذا التأصيل الفاسد، وأثره على الساحة؟ مصائب وكوارث لا يعلمها إلا الله، من أول ما أخرج هذا الكتاب ،وأذيعت السلسلة الصوتية سيطول الكلام عليها، فلا ندخلها هنا، ليكون لكل مقام مقال يناسبه. ولكن بعد ما تبين فساد تأصيل الناقض في كتاب الباعث ما هو المتوجب فعله؟

المتوجب شرعا، إصلاح ما أفسده هذا الكتاب والسلسلة في هذا الناقض بالتحديد، حاشا كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي احتواه، وإلا سيكون استبدال، وسنة الله لا تحابي أحداً، قال تعالى: {إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا} قال ابن كثير :أَيْ: هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِذْهَابِكُمْ وَتَبْدِيلِكُمْ بِغَيْرِكُمْ إِذَا عَصَيْتُمُوهُ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [محمد: ٣٨]. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا أَهْوَنَ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ إِذَا أَضَاعُوا أَمْرَهُ! وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ. وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ} [إبراهيم: ١٩، ٢٠] أَيْ: مَا هُوَ عَلَيْهِ بِمُمْتَنِعٍ.

وقال تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [(٦٢)الأحزاب] ولن يفلح قوم جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه سُلَّماً للوصول إلى مآربهم.

قال الشاعر:

أُولَئِكَ آبَائي، فَجِئْني بِمِثْلِهِمْ، إذا جَمَعَتْنا يا جَرِيرُ المَجَامِعُ

63

كما يجب إيقاف تداول ونشر كتاب الباعث على إتمام الناقض الثالث ومراجعة من أعدَّه في هذه المسائل التي جانب فيها الصواب، لأن تأصيل الناقض في السلسة الصوتية مأخوذ منه.

والله لا يغير حتى نغير، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرَّعد:١١] ومن علم الحق توجب عليه التزامه، وتوجب عليه تبرؤه من الباطل ولا عذر لأحد بعد معرفة الحق بالبقاء على باطله.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه راجي عفو ربه : أبو سالم المهاجر

ربيع الثاني ١٤٣٩هجرية